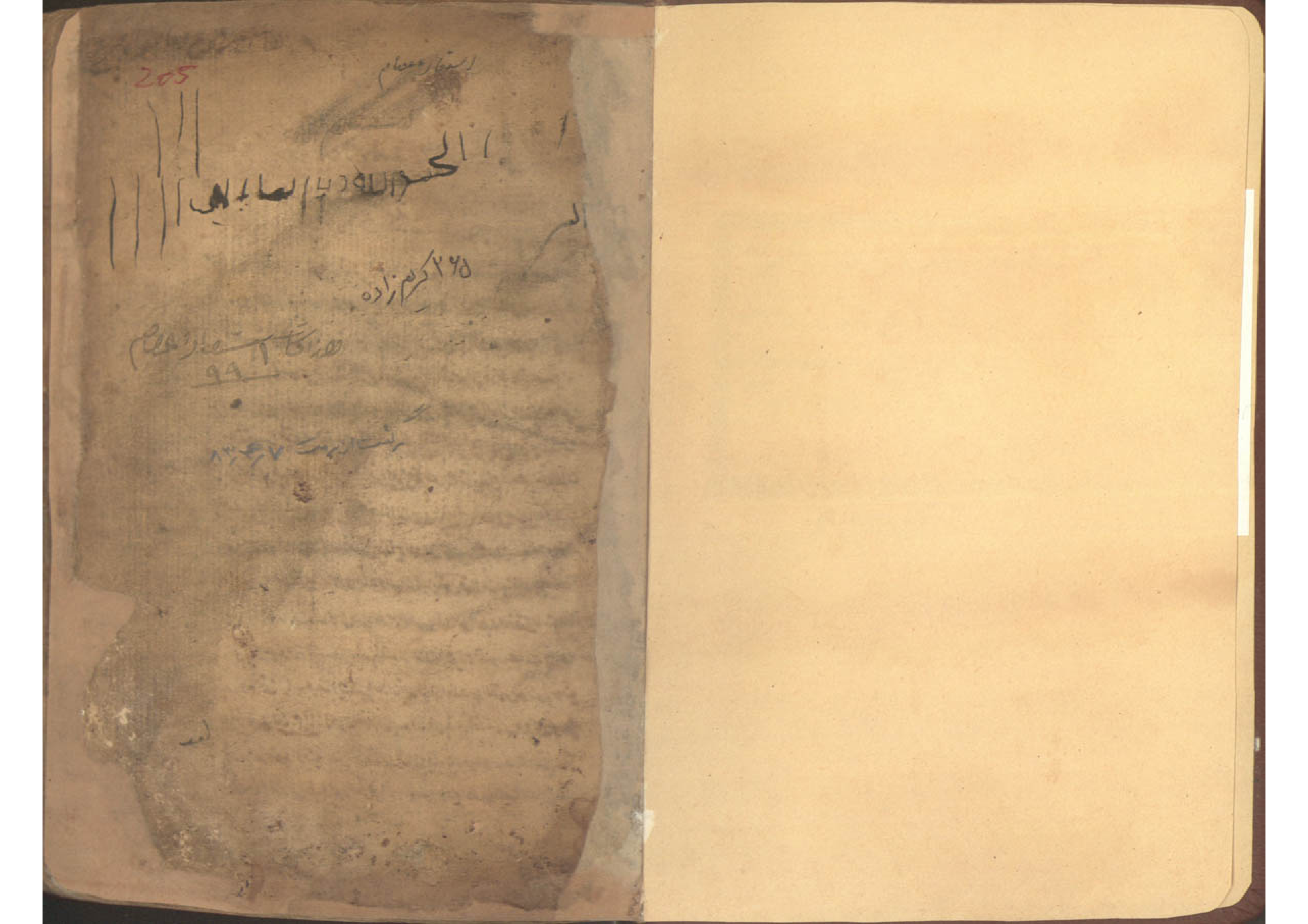


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله

ذريعة الى معرفة دقائق القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك

مقامات معترك العقلاء وكل عن بيان كمالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه

الواصلين الى ... الماجد الذي ... بطرق مختلفة واضحة الدلالة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن موجبات الله ... [illegible]

[illegible] ... العبد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتمهيد بيانه

تعيين الانبياء في قوله لهم حزب ... الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد ...

ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمدلة بشيء لايخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل

ليس بالاجنبي الاترى ان الحمد وقع معمولا لهذا القول الفاصل الى الطاف ذية اللطف له

الاحسان برفق واللطيف الله احسانه الى عباده بايصال النافع اليهم برفق واختار من

بين اسمائه الحسنى الربة اياه ... مستقل بامره بل يحتاج الى تربيته وبه احتياج الاطفال

... ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية يفتقر الى النعم

الباطنة ... الجلية اظهارا ... واعراضا ... ظهر ... ههنا الى النعم

الباطنة التي من جملتها ... على ... حقوقا اي احاط بها احاطة تامة مغفرة

اي ... ذنوبهما ... احاط بهما من كل جانب و...

الاعتراف ... لايخلو عن سوء الادب الا ان يقال ... ذنوبه

... الجلية لايخفى ما بين الجلية والخفية من صنعة الطباق وجلاء الفقرة مع ... الامور

الخفية ... عليها ... عظيمة ظاهر ... الوافية بالعقبة

الوافية والمراد بها الوافية ... مما لا عين

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة

النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا

هو الحمد المجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله

ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا

في البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع

ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم

عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه حق ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه
السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه وح
كما يحتمل ان الدوام يحتمل التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما فانهما
للملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة
خبرانية وليس فيها عايد الى الاسم لانها متحدة به كما في خبر ضمير الشان
وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله واللام
للجنس او الاستغراق والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية الماخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابت له تعالى بسبب الانعام مع انه
ليس كذلك لانا نقول كما يستحق الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل
لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة
للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له ثم ان اسماء الله تعالى توقيفية
عندنا فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن من الشرع وما سمعنا
اطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة
المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت
فيها السورة الكوثر بكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث لانه يشترط
في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر
كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم
المخاطب بمدخوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن
في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا
ليس كذلك لانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المطايا

في

في اي حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة
في النثر بمنزلة نصف البيت في النظم مثل الحمد لواهب العطية بفقرة والصلوة
على خير البرية بفقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي
الحمد والصلوة شدة التناسب لان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية
وفقرتيهما كانهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة
عن الكوثر الذي خص نبينا البشر فتحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما
من حيث المعنى لانه يكون بمعنى دواعي التصلية ثم مذكورة في فقرة الحمد فيزداد
بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد به ... بكون اللام للعهد على
التقدير اي على انعامها على ما ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط
وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر ... بل يقال ...
مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من المتكلم
الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير ... الذي في قوله نبينا عبارة
عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فمقتضى الظاهر ان مسلمى البرايا
عبارة عن الملك ومسلمى الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم
في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل ...
العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانها لا يذهب الوهم الى موصوف
غيره وسلك في النبي عين هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بانه ...
غير جمع كما لا يخفى ... فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء
الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب
الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك

وكان اولى بدالى انه خير مجموع البرايا كما انه خير كل برية وفيه تامل
فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق
العرفى كما فى جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده الشارح بلام العهد
او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجى من الانس والجن والملائكة
الكرام لشرفهم واخر الكلام عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف
بهذه الالفاظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التعبير فى حقهم بتقديم
المفضول عليهم نقل عنه هيهنا حاشية هى بعد حمد الشرح ان احسن
الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوة الصلوة للعطف الا انه فى المتن عطف
على جملة الحمد لواهب العطية وفى الشرح انقلب الى العطف على قوله ان
احسن انتهى فانتقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان لما على الخطاف على
المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلا على جملة الصلوة ايضا
ويجوز عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة
ليست احسن ما يزدان به النظم ويدفع به الثلم مع انه يلزم ذلك من العطف
على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تم
مرسل لهم الينا ونحن به علينا وح تناسب فقرة الحمد والصلوة
الكلب اكمل تناسبا منها انها احسن ما يزداد به العطايا ويدفع به
البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتة
المشهورة لا تمشى هنا فكيف يقع العطف على خبر ان لانا نقول يحصل
بهذا العطف الجزم بجهة الصلوة على النبى عليه السلام وكلمة

وكفى بكلمة وعلى آله اعادة كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى الله
عليه وسلم وبين آله بكلمة على اذ هى احد معنيى الآل والصواب ان يقول احد معانى
الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع فليراجع الى القاموس
لا يقال مراده احد معنيى الآل المناسب للمقام لانا نقول المعانى المناسبة ايضا اكثر من
اثنين كما ذكره فى القاموس ان الآل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله
ثم ذكر فيه ان اهل النبى عم ازواجه وبناته وصهره او نساؤه والرجال الذين هم
آله وقال الشافعى رح آله عم مؤمنين من بنى هاشم وبنى مطلب الذين حرم
الزكوة فلا يلزم على المص الاهمال اى اهمال الاصحاب رضى الله تع عنهم مع ان ذا
المؤلفين ذكرهم مع الآل بل فيه اى فى تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف
والمعنى القريب والمعانى القريبة للآل ظاهر او ظاهرة بما ذكرنا انفا ووجه حسنه
انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوى
النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله
وعلى آله تحصيلا لفقرة الآل بزيادتها فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا
لانه يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لساير الفقر فى القصار وان كانت فقرتين كما
فى الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث
شبه فى نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك
الذى هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه
تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو آله على ساير الانبياء اخذا من
قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم

سایر الانبیاء کما [illegible] انه خیر من انبیائهم وفیه تناسب فقرتا الصلوة
علیهم وعلی آله اشد تناسب الزکیة ای النفوس الزکیة ای المفلحة
لا یخفی ان الالفاظ الواقعة فی الخطبة وغیرها الغیر المعلوم وضعها
للمعانی بعینها المحتاج الی التعریف اللفظی الذی ماله الی التصدیق
بان هذا اللفظ موضوع بذلک المعنی ولیس المقصد به تحصیل صورة غیر حاصلة
کما فی التعریفات الحقیقیة بل المقصد الالتفات الی صورة حاصلة وتعیینها من بین
الصور الحاصلة لیعلم ان اللفظ المذکور موضوع بازاء الصورة المشار الیها
والزکیة لیست بموضوعة للمفلحة والدلیل الذی اورده لا یدل علیه بل
علی انه لازم اذ یکون الحکیم لغرض الا بمعنی لمن افلح من الجهاد [illegible] بانه نوقف
باللازم انما یمشی فی التعریفات المعنویة دون اللفظیة بل النفوس
الزکیة هی الطاهرة عن الکدورات البشریة او النامیة المترقیة عن حضیض
النقصان الی اوج الکمال وذکاء النفس یستلزم ذکاء العقل جواب النفس
عما یقال انه مدح الآل بتهذیب القوة النظریة واهمل مدحهم بتهذیب
القوة العملیة فاجاب بما تری وفی بعض النسخ ذکاء العقل وهو
ایضا فان ذکاء النفس یستلزم ذکاء قواها فان النفس سلطان
القوی والناس علی دین ملوکهم والعقل قوة من قواها عند المتکلم
واتحادهما انما هو مذهب الحکیم ولا یذهب علیک ان قوله وذکاء النفس
یستلزم ذکاء العقل لا یلایم تفسیره السابق للزکی اذ لا معنی لفلاح
العقل فینبغی ان یحمل الزکاء هنا علی معناه الحقیقی وهو النماء او الطهارة

فقد اجری

فقد اجری الله تعالی علی لسانه من حیث لا یشعر به واعلم ان البیضاوی
فسر الذکیة فی تفسیره بالانماء بالعلم والعمل والنماء بالعلم اشارة الی تکمیل
القوة النظریة والانماء بالعمل اشارة الی تکمیل القوة العملیة فعلی هذا یکون
النفوس الزکیة هی النامیة المترقیة او الطاهرة عن الجهل والاعمال
الغیر الصالحة بالعلم والاعمال الصالحة [illegible] لا حاجة الی حدیث الاستلزام
الذی ذکره الشارح اما بعد هو من ظروف الزمان مبنیة علی الضم لقطعه
عن الاضافة ای بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازانی فی شرح
التلخیص الی انه جزء من الشرط ولیس کذلک بل هو جزء من الجزاء قدم
علی الفاء لیفصل بین اداتی الشرط والجزاء لکراهتهم توالیهما والیه
ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود هنا بیان ان التألیف المصدر
بالحمد لازم لوقوع شیء ما لا ان التألیف لازم لوقوع شیء ما بعد الحمد
ان لا یخفی ان التأکید انما یلایم تعمیم الشرط لا تخصیصه فالانسب
علی حفظه تصدیر التألیف بالحمد ان یجعل ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب
الیه التفتازانی انه نظر الی ان الاتیان بکلمة اما انما وقع بعد الاتیان
بالحمد والصلوة فالمناسب ان یجعل جزءا من الشرط اما هذه
ای الواقعة فی اوائل الکتب وغیرها التی لم یسبق علیها مجمل
لا لفظا فلا معنی ولا تقدیرا حتی یجب تکریرها اما لفظا او تقدیرا
لتفصیل ذلک المجمل لمجرد التأکید للجزاء فانک اذا اردت تأکید
زید منطلق مثلا تقول اما زید فمنطلق وفی حاصل معناه ان

ای تاکید [illegible]

تقول ما

ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم

قال التفتازاني في آخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه

المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم

يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض

فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح

اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب مقابل

هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوايل الكتب

المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق

له الكلام وايد ذلك بان المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب

عنه بان الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل

المجمل والبداية فقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى آخر مع

التاكيد كتفصيل الخطاب والمجازات الا انه ينبغي ان الاهتمام بكونها

لتفصيل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل

انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى شهرة

كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر الاضافي

والاول ايضا اي كما اثبت القوم حينئذ الغرض الثاني وليس المعنى

كما اثبت الغرض الثاني كما توهم ومن قصر نظره على الثاني ونفى

الاول فلا بد لهن ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل

المجمل بارتكاب تكلفات اذ ذكر اما اخرى عديلا تكلفات حيث المغنيين

لارتكاب اذ جاء القائل بكلام شقيا او قاصدا النظر غائيا اي فقد

صار ذلك القاصر بحيث قول الشارح فقد صدق لا اما المذكورة وقدر

شرطا وجزائها وحرف عطف وقدر اما مجملا ليستقيم تفصيله

لا يوجد تلك التكلفات غائيا يريد او قاصدا والحاصل ان اما

المذكورة في اوايل الكتب ونحوها لم يريد بها احد انها لتفصيل

المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما

بعيد هو بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستعارة الخ الفاء في جواب

اما ومدخولها علة لا ردة والفاء في فارفت زائدة وتوسيط

بعد بين اما والفاء كان للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر

من جزء من اجزاء الجزاء فان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط

فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى

فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليؤذن

من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء وان قوله

فارفت تفريع عليه كما توهم فانه ذلك معنى سخيف لا يذهب

اليه الا من لعقله خفة وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر

معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها

قد ذكرت في الكتب صعبة الضبط وبه تم معنى تيلقاه العقول بالقبول

اراد بالاستعارة المصرحة اي اراد بالمعاني او بالاستعارات

اذ كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما سياتي

النظر غائيا اي شقيا او قاصدا اذا جاء المعاني بكلام المعنى فقدر اما لارتكاب تكلفات حيث المذكورة وقدر اخرى عديلا الا اما شرطها وجزاءها وحرف عطف وقدر اما مجملا فقط ليستقيم تفصيله بها الا لا لتلك التكلفات م

من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة اه يأبى الثانية كما يفصح عنها
دلالة فيما بعد وهي قوله لتحقق معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها
فلا وجه للجمع فيه اذ وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ
المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه
فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او يقال اللام للجنس
وهي يبطل الجمعية تأمل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه
ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون لكل معنى اقسام
بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نم انه ليس لها اقسام
فانها تنقسم الى مطلقة ومجردة ومرشحة كانقسام المصرح بها الا ترى
ان المصنف في آخر العقد الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية
الى اقسام الثلاثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم
وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه كذا لا اقسام
للاستعارة التخييلية وانه لم يحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة
المكنية فيه ان اضافة القرائن الى معاني الاستعارة لا يوجب ان لكل
معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها قرينة بعض تلك المعاني لا حاجة
قرينة الى التحقيق فان الا فادة لادني الملابسة خابعة واما جمع
القرينة فهو اما باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار
تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق
على ما فوق الاثنين لان قوله مضبوطة لدا هي مضبوطة يدل على عسرة الضبط
غير مضبوطة والاولى ان يقول في المواضع الثلثة ما قراناه

فما كان وجه التاويل ما اشار اليه في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدله عسرة الضبط غير مضبوطة لدا هي مضبوطة لان قوله مضبوطة يدل على ويقتضى ان يقول غير مضبوطة

الواحد

يذكرهم

وجه التامل بل يقال عسرة الضبط غير مضبوطة والاولى ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا
ولا يخفى ما فيه الشيء من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ
لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون
ضبطه بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول
سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلهذا صرح بعسر الضبط
اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام الاحتمالين
وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهولة الضبط حيث
ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل او ليحمل عسرة الضبط على
غير مضبوطة ليظهر التعادل اي التقابل فيه اشارة الى ان النسبة
التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا فالتعادل لامر
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة
الى الموصوف ونحوه لان ذلك القبيل ليس على الطريقة المعهودة
في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل
المضاف نفس صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم
يجعل الفوائد صفة للعوائد بل بتقدير الجار وجعل الظرف المستقر
صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة
والمعنى فنظمت فوائد عائدة التي من كتب القوم اي ماخوذة منها
بل الاولى ان يكون قوله فرائد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوائد
كالفرائد نبه بالنفي على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه

انما يظهر به ساه

ويحتمل ان

التي بيان

كلجين الماء واستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه الى المشبه
من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ في ظرف علة صحة صفة كما
سنذكر عن وجه تسميتها بالغريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها
لا نظير لها كالخريدة العصماء ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد
او الاقليم او انها تنفرد في الصدف ولا تخلط باللآلي جمع لؤلؤة وهي
الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا
ان المراد باللآلي هنا الدرة الصغار بقرينة عطف الفريدة عليها ولا يخفى حسن
اضافة الى الفوائد وجه الحسن ان الفوائد جمع فائدة وهي من العود وهو
الرجوع والابحاث المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين
والمتأخرين الى الكل لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد
والفوائد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه المسائل
مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر الفوائد ايضا للتنبيه بانها ليست
هي منه بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد
الى الفوائد بهذا الكتاب فالفوائد احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر
الفوائد فان الاخذ من الغير ليس مأخوذا في تعريف الفائدة بل هو اعم
منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها تحقق في المأخوذ من الغير بناء على ان المعتبر
البر بقوله في هذا الكتاب بتحقيق معاني الاستعارة المحتاجة الى التحقيق للاختلاف
فيها وهي معنى المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الآخرين واما
معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى

هذا الايراد انه لم يتحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام
المصرحة في العقد الاول واومى في آخر العقد الثالث الى اقسام المكنية
والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر مما
ذكرنا وجه تقديمها بعد والاول حقه دون الثاني كان او وجه الترشيح
جواب سوال مقدر تقديره انه لم يذكر المص الترشيح مع القرائن هنا مع
انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما تري تغليبا
للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح مذكورا في الصفا
لا يقال لادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه جلي لان كلا منهما من ملائمات المستعار
منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه لان
قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات المستعار منه
لانا نقول كلامه في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض
بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح
المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها والبيانيه قوله وجعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة لان المراد بتلك الاقسام اقسام المكنية
المومى اليها في العقد الثالث تامل لان الاهتمام اه لا يخفى حسن هذا
الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وتقسيمها الى الاطلاق والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة كما يجيء دون الاهتمام بما ذكره في العنوان فلهذا

لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه
قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكورة العقد الثالثة مع القرائن
لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اعاد الترشيح اعادة
ذكره الزبدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي
هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة
المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود
بالتبع لا يعد من الاجزاء المقصودة منها الكتاب لانا نقول يأباه اي
ذلك الجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك
الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا
فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم
ولا تحقق الاستعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها
لتحقيق اقسامها اي اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية التي
هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على
القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها
فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع
انه قد ذكرت فيكون ذلك الجواب منافيا للاباء المذكور بحث
لان ذكر القرينة ليس بمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها تحقيق
انها استعارة تخييلية وهو من معاني الاستعارة بخلاف
الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي يعد

المرشحة

9

المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن
ولا يخفى وجه نظم الزوائد في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه
الحواشي تشبيه مباحث كتابه بالعقد في ان كلا منهما مشتمل على النفائس
ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الزوائد
التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من
ملايمات الزوائد لها ترشيحا على ترشيح لان الفقد في الرسالة اه
ليكون التفصيل على طبق الاجمال فانه لو اجمل كالمجاز المرسل مذكور
بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاولوية
كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو
الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون الا
صطلاحي اذ لا يجوز ارادته هنا والا لوجب ان يكون المجاز في نفسه
انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض
بالفصل لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من
خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا
قوله لئلا يتبادر الوهم الى ان الاقسام الاربعة يدل على ان المراد
به النوع اللغوي لانه جعل اقسام الاقسام اقساما جائزة الحمل ولا
يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام
تلك الانواع اصناف لداعي ذكر الكلمة والاشارة الى تقسيم اخر
لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصنف

النفايس
المنطقي

هذا او الاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم
لا يقتضي تقييد المص المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد
المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعنايات الى التمثيل اقتصر
عليه ولم يذكر تتمة لانه ليس داعيا الى الصرف المذكور كما هو يقتضي ظ كلا
مهم فيه ايماء الى قيام كون المقسم اعم من المعرف وحمل الكلمة على ظاهرها يحتمل
واقول هذا الاحتمال ظهر من الاضمار الذي ادعى انه ظهوره بقرينة
انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضع المظهر موضع المضمر عند التقسيم
وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب هنا ان يكون تلك النكتة
مغايرة المقسم للمعرف فكون الى دالمقسم والمعرف مقتضى ظ كلامهم
بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف
اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم
الى التمثيل لحفظ التعريف عليه لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى
تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص التقسيم الموجب لصرف الكلمة
عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفن بعبارة دالة على انه لا
حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بالتقييد بالمفرد لان له
الى تقسيم اخر وفيه نظر لان ما دخل في الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له ولا يغير دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له
فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا
فلانه لو لم يذكر فيه في اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة
قيده

تنبيه العقد

لحجت

لحجت
عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب
العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التوقيعات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويحتمل التعريف حينئذ بل نقول لو ترك المص قيد
في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا لاعتماد على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية
في تعريف المجاز كما سيتبين عن قريب والعجب من الشارح الفاضل كيف غفل عن هذا الامر
الظاهر مع ما نقول الشيخ منفرد ابه فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة
ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال انه لما ذكره افاد ذكر
القيد منحصر في الاخراج وتشد ان الذكر الاول بقوله وفيه نظر وح سيتقيم
انه منفرد به نقل عنه هنا حاشية مشتملة على هذا السوال والجواب قد اطلقت
عليها بعد المسودة لاغنائه متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها
في التعريف فيه انه وان صح اسقاطه في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة
لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوع له واستعمال
المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب
في تعريف الحقيقة وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها في العلاقة
معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا
حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة
الحب ونحوها كعلاقة المجاز ولاصلانه بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر

٢١ فايدة

٢ عنه

اعتماد على قيد الحيثية

فائدة

في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن فيه بصدده ولا بمجاز فيه انه لا يتم
التقريب لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يخرج عنه بالعلاقة ولان
فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه و
بين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح
اخراج الغلط بتعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون
حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله
فانه لا حقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا
الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة
مستدركا في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف
بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدوره عمدا عن
العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث
انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشارح من اعتبارها الا بالعلاقة مقام استعمال الفرس في الكتاب اذا قال
المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه
يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا
انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس
الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه
الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما صرح به الشارح ونصب القرينة

ليس

ولا يخفى انه

القرينة من الساهي متصور يغني عنه اشتراط القرينة في الشرح قبيل اغناء
المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء
ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن
المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا
وهي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم
مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط
نصب القرينة قصدا ممنوع ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو والغلط
مع ان الغلط اعم مطلقا كما نص المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب
كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقامات الخفاء لقيام قرينة دون اقامة ونشر ان
القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل
عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس انا نريد
بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية
حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول المراد بالتابع هنا ما كان لصحة
متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي غالبا هو المتبوع والصفة مع الموصوف
الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات
ومتعلقان بحكمهما ولذكر المعطوف لصحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله اخرى
وح يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد
لا بالوضع بهذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد

المساوية

بعدم الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازائه شئ انه قرينة عليه بوجهم
اى اجمهم اليها بالضم في الاصل قطعت الحبل والاصل فيه انه اذا دفع رجل الى الاخر
بعيرا بحبل في عنقه فيقول اعطى البعير برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل
بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة
المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها
عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في شئ منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه
على فرد من افراده بل ليس شرايه فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل
به الى الانتقال الى المراد كان ارادته واجبا لا جائزا ولم يتيسر احد بيانه للازمة
ان الطلاق معنى كثير الشق وسيلة للانتقال من امر الى افراد لولاه لم يحصل
الانتقال اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم
ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان التوسل به الى الانتقال
منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه يعين
سوق البحث اذ في تقرير الخصم الجواب اذ لا انه يتوله في الجواب يفهم من كلامهم
ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم
ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى
فانها غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بالذات بل المانعة عن
ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة

لا يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل
لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده
ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة
الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اى لا لذاته ولا للانتقال منه
الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت له علاقة لمعنى وهو انه عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز
والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة انه اى لعدم وجود معانى
المجاز ايضا وقوله يحيى خبره ومن ابيه ولفظ اسم اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة
الا ارادته لذاتها ثم انه يرد ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته
ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس الانتقال منه في الا القرينة الا انه دلالة المجاز على
الموضوع له ضرورى فيكون معنى الحقيقى مفهوما منه فنفرق بين كونه مفهوما من
اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا ثم ان فيه ليس بصحيح كما سنذكره في المختصر
بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع قرينة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية
له الا ان البحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون الاسبع مقصودا
للانتقال الى الشجاع بعد ويمكن ان يجاب عنه بانه صح انه في العرى كناية عند القوم انما
لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند الاولين بعيد
لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولما تمثل انه يتوله على
هذا يكون سفا لمنع عن ارادة الموضوع له في المجاز انه لا يكون المعنى الموضوع له
متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى

التبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهي في غاية البعد وخلاف
الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويحتمل انه ليس اثبات الاسد محققا في اثبات
الى انه اثباته لكان محققا لجاز كناية مع انه الاذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد
على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كذا في
الكناية هي ارادة معنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له لان المانعة هنا الرمى
الذي هو القرينة المعينة له لا المراد المترتبة عليها فانه يصح الطلب بوجوده لابد
ان يكون له حاجة حتى يكون الحمل على الكناية ولا يكون مجازا عند السكاكي
كانت علاقته غير المشابهة الشرطية من قبيل المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لو
القريبة الاولى فلا احتياج الى العائد الى المبتداء الاول للاتحاد كما في ضمير الشأن
القصص وفيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من قصدها كما قال فاذا
تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق
المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ في التعالي فاكد
واذا ابعدنا عنه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد
نظرا الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون
استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان
كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما
للوجودي الذي هو المقصود الا صالة وهو الاختصار بملاحظة واحدة
هي المشابهة بل ارسل من علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل

ومطلق عن المبالغة والا اى وان لم يكن علاقة غير المشابهة بل تكون علاقته اياها اى المشابهة
فاستعارة الحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ حيث لم يوجد مجاز يكون
علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة ان المقسم
هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب الخطيب وهذا التقييد
لازم من مذهب لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة
دون ما سواها فخرج المصرحة بالقيد تشبيها انه اختار مذهب مع انه يأباه
ماسيأتي من ان الاستعارة المكنية اخص المنافات بمكنية السلف الا انه
مكنية السكاكي ليستا مجازين عند المص كما سيأتي واما التخييلية فداخلة في المصرحة
لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما التخييلية السلف فليست
مجاز المشبه به المضمر لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعملة المشبه
لو تقدم المستعملة المشبه على المشار اليه بالتحمل لكان احسن تامل ان كان
اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار منه وان واختار المستعار
هنا على الاستعارة لانها قد يطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز
الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود بساوق
النكرة المساوقة يطلق على كل واحد من المساواة والمرادفة ولم يرده
في المراد منها ما ذكر لفظا ليشملهما اسامة لم يذكر علم شخص مع
انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة
الاصلية مما ليس باسم الجنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه
استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرها

اعم من المساواة والمرادفة نسخه

يجري م

من الاعلام الجنس والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المصادر فالتعريف
المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعا الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بوصف فانه يستعار
استعارة اصلية وعدم شموله لها اى الاستعارة الاصلية المشتقات
سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول
المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان
الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن
تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا اخلال في الا
نفية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث
الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوايل بحث الاستعارات
والمتبادر لا القول ليس الاستعارة الاصلية بل هو مذكور في اوايل
مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اى الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله
من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص
فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان
الجنس عندهم ما يقابل الشخص اه اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم
هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص
والمشتق بل المحقق ايضا وان اراد به انه يدل على انه ما يقابل الشخص
في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن قريب والا اه اعلم انه حذف

جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه فالمعنى ان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقوله لمنافاته الجنسية
لاقتضاء التشخص لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية
مع انه يجرى الاستعارة فيهما وفيه لان الاستعارة الجارية فيهما
هى الاستعارة التبعية والمقصود بالنفى هو الاستعارة الاصلية فلا
نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى ينافيه المشتق
والعلم ويقابلانه غير الجنس الذى ينافيه العلم ويقابله كما ان المشتق
والعلم لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا باسم الجنس كما
ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اى كلى فالجنس الذى يقابله
العلم فقط اعم من الجنس الذى يقابل العلم والمشتق امر ولا يذهب عليك
ان المراد بالعلم العلم الشخصى لقوله لاقتضاء التشخص فان علم الجنس
يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلى وقد يتناول على
خلاف ما يتناول العلم الشخصى معناه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم
للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار
اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلى فلا در المصنف حيث قد حذف
من التعريف قيد كلى وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم
يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى
جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بوصف ولا يشترطون كلية
المشبه به قال الفاضل الرومى في حاشية المطول واعلم انه اذا

ذكر اى غرضه المصنف او مراده او مقصوده

اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه
وادعاء انه عين عمرو بحال المشبه وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة
لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد
بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تفسير المص اى اسما كليا غير مشتق
قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقييد بالكلية فتذكر مع انه يستفاد اى ح
اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اى الكلي الغير المشتق ويخرج ح عنه الاعلام
الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري
الاستعارة فيها على المشهور فكانت ... حرية بالاخراج ولا يخفى
انه تكلف جدا لان تفسير المص كان بالاعم من علم الشخص فقيد بالكلي لاجل الاعلام
فصار اخص فاخل بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا ولما
تفسير الش فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه وقد تنبه لما ذكرنا تنبهنا
على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ
المستعمل الاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اى عن تفسير المص لاسم
الجنس وكذا عن تفسير الش بتقييد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم
بمعنى الحكم والمراد نحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه
نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي
قال الش في المطول نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم
الجنس ما عم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه
اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون

مؤولا بصفة وقد استعير لمفهوم المتناهي في الجود فهو كاستعارة شيء من
مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لتعين
التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم
المشتق فيلحق ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي
يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة
في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر بها
فجعل احدهما اصلية والاخر تبعية تحكم تامل ويدخل في مفهوم التبعية فينتقض
تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا و
من العجب ان الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران
متضادان اذ الاشتقاق في شيء من الاعلام ينافي العلمية لانها وان كانت
مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف ينعدل بها
فلو جرت الاستعارة فيها من غير تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية و
غير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن
المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة
فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد التاويل
والتنكير فهي اصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة
هنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الاتي
لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من
قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان المص بين وجه تبعيتها لشدة

الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليتبين
اولا وجه الاصالة ومن معرفته وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بعد جريانها في المصدر
بناء على ما اشتهر بين القوم والافصح في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة
يكون تبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل بشدة الالم [illegible] فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة
في مادة المشتقات يكون تبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك
اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا نغ نبه الرسالة بالحقيقة فمن اراد
تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية للسيد السند قرب المسلك اي قصيرة بقرينة
المسلك لا بعيد الطريق وان اريد به المقصود بقرينة القرب دون الطريق فحينئذ يكون
قوله غير بعيد المرام كشفا اي والتاسيس خير من التاكيد وسواء ان المشتقات موضوعة
بوضعين اه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة
فيها يكون تبعية فيستعار مصدرها الى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري
المشبه به المعنى المصدري الواقع مشبها ليستعار موادها اي يشتق من المصدر
المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا
اذا استعير الفعل والانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها اللو
للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيآتها
كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة
لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين بالزمانين بالاخر وتبعية هذا التشبيه

المقيدين

بعد صح

هي صح

صفة كاشفة صح

التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر
فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في مطوله ورسالة الفارسية
ولو سلم ان المصدر ليس بحقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي
التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما يحتاج الى الاستعارة
التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى
فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه
فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر يسري هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق
من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر وهيئته بهيئته وبهذا
القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصدر لكن السيد السند
ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة تبعية المصدر ايضا
واضافة جل المصدر بل اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئته ومادته مستعار بتبعية
استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضطراب متعلق
باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالة
الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة
هيآتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة
فايدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات انما كانت تبعية
لان المستعار فيها ذاتي انما هو المادة والهيئة فيكون استعارتها بتبعية استعارة
الجزء المادة او الصورة انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة

واختاره صح

لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا والتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان
صوريا وحينئذ يندفع الاعتراض عن هذا دليل الذي ادعاه انه من مواهب الوهاب
غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل
للجزء تامل فان الشيخ في الرسالة الفارسية في آخر بحث استعارة التبعية وقد علم من
هذه التحقيقات ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة
المصادر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام
مبني على الذهول التام او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا
الفارسية اه فقد ذكرت في هذه الحاشية ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة
لم انما يتصور بتبعية المصدر هذه الطريقة مبني على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة
الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال والآن
الحصر المذكور انا اذا وجدت الاستعارة فيها كانت تبعية الاستعارة
في المتعلق دون المصدر وايضا صارت الاقسام للاستعارة في الفعل ثلاثة
على قياس الحرف انما شبها بالحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل
المصدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة
وقرب حتى يظن بهما انه قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه
اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا
للاستعارة في متعلقها على راى القوم تبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره
الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف بمتعلق
معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة

علی رأی

ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع
مشبها به الحرف الواقع مشبها على راى الشارح واما القوم فبعد التشبيه
الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول
باستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قرر فيه التحقيق والاعتبار
لان مطلق النسبة على قوله كما يجري في النسبة الداخلة اه اي لان مطلق
النسبة القائمة بمتعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم تشتهر بمعنى يصلح
ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه فيما بين الاشياء فيرد اذا لم يصح تشبيه
شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارة لشيء فكيف يصح في النسبة
الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل
فيه بحث لان النسبة التي يجمع الجهات النسبية الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة
على جهة القيام ونظائرها وهي اوصاف يصلح بها الاستعارة فاذا اردت
اسناد الضرب الى المخرج الدال التعليق نسبة اليه كما نسبت نسبته اليه باعتبار
نسبته الداخلة في مفهومها ان يشبه بما يجمع نسبتها اليه بنوع اشتمال كالجامع
القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسبة اخرى كذلك كمطلق الالية في عالم
قتلني السيف او السوط فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر
على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول
امثال ما ذكره انما يصحح جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها
فيما ذكره فيه الاسناد المجازي والمجاز في اللغة وسيأتي ذلك كما هو قريب
وكلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية

وغيره ذلك لها الحروف تسمية يصح ان تلاحظ الامور التي يحصل بعد الشيء
عند تشبيه متعلقات معاني الحروف الاخرى بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة
في المتعلقات وبتبعية ذلك يجري الاستعارة وهذا على راي المصنف واما على
راي الشارح فالتشبيه في المتعلقات كاف في الاستعارة في الحروف فلا يتوقف على
الاستعارة في المتعلقات بل هي كافية عنها مندرجة تحت الاستعارة في الحرف على
تسميتها كما بعد ما عرفت ان الاستعارة التبعية تجري في التشبيه التي [illegible] في ضمن [illegible]
فاعلم انها في الفعل على ثلاثة اقسام اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام تبع
التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اي لتقييد كل منهما بتبعية ما يتبع
لتبادر [illegible] بناء الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده [illegible]
[illegible] في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول [illegible]
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح [illegible]
وفيما ذهب اليه قدس سره نظر لان الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق
الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي
والحال والاستقبال لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة
في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب
المستقبل حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ
احدهما للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه
كما هو راي الشارح [illegible] عندنا [illegible] في الاكثر وقد [illegible] في الاكثر موجود في

في الفوايد الغياثية واما قال السيد [illegible] في الاكثر لان العلامة نسب [illegible] ذلك
الكتاب الفعل قد يجرد عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يجرد عن الزمان
كنعم وبئس وعسى [illegible] اذا انشاء بها الحكم [illegible] المراد بها الاخبار
كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمان الماضي والحدث الذي هو
الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لا الجند الامير هو [illegible]
نفس بل هو سبب لهزيمة [illegible] بتقويته [illegible] سببية الامير
لهزيمة بفاعلية مبيرة له فاستعير الهزم الذي وضع للنسبة الى [illegible]
للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما حقق [illegible]
اصحاب الجنة فان نادى مجرى على حقيقته في الحدث والنسبة ولكن
استعير لزمان ان النداء في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه
استعير البشارة في الانذار وفي الاخير باق على حقيقته امر بالكامل
من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب
لا بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له [illegible] فارق يمكن
ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل
ويجري فيها الاستعارة بناء على راي العلامة الا انه [illegible] انه يتبع جريان
الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل اي في ثلثة امثلة متغايرة
بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت [illegible] قوله امر بالكامل [illegible] انه
كان اولى لانه يجري وجه الامر بالكامل [illegible]
وجه الامر [illegible] خفاء [illegible] قول السيد السند ان الاستعارة في [illegible] يجري

في النسب الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث
والزمان لا لما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه اما
الاول فهو ان الحق قول الشيخ ان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا والعلامة
العلامة لا يسلم ذلك بل يقول هو اول المسئلة وقال الغير في المطول في بيان حقيقة الاول
ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل
عن معناه بل يستعار معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله
في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصلة
انالا غم ان متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق
كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان تشبه بها نسبة الفعل
الى الالة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف او السوط
وكذلك في باقي الانواع قد لبد قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول
بهذه النسبة يجوز ان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان تكون
مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صيم
نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وسائر النسب لا تقع الا مشبهة
متامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي يقع مشبها بها للا
للاشياء باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم بان تجعل تلك اللوازم وجه الشبه
وهو اي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه الاختبار بها في تلك
الصفات بالمطابقة واللا مطابقة فتصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية
بها باعتبار احدها كالاستعارة رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحم بالنسبة

بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعها
للنسبة الاستقبالية الخبرية بما ذكر النسبة الاستقبالية الخبرية في بالنسبة
الانشائية في قوله فليتبوء في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبا
لية قوله فليتبوء ما يعبر عنه عند تغير معاني الحروف والخبر في علم
الى ما وقع عنده الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة
ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية
انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم
كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها في
المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا
ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الا
ستعمال تامل وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اي الالات لملاحظة
الجزئيات اذ حقيقة اي الجزئيات يتعقل بهذه الالات عند الوضع اي وضع
الفاظ الجزئيات ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في
الحروف بهذا بناء على ما ذهب اليه المتقدمون ان الاستعارة التبعية في
الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالسيد ذهب في الرسالة الى
دية الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات
فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف
وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها فلا حاجة
الى اعتبار الاستعارة في المتعلق استعملت على صيغة المجهول مع التابعية

مسند الى قرائن بل وبل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجاز
مرسلا عن ذلك باعتبار ان الدلالات لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا
باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق
نقل لانه لا يوجد الدلالة الا في النطق بالمهملة الا ان يكون ذلك النطق رافعا
عن درجة الاعتبار اوجعل الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه يتبين علاقة
المجاز يريد انه يتبين وجه الامر بالفهم بالنقل الى ما في شرح التلخيص لان
مثال المفتاح تدبير بحيث لم يبق في خفاء بين المصدرين فيكون المجاز
مرسل فيهما اصلية في الفعلين تبعيا وفيه بحث لا تتم به الا ان يريد انه لم يكن
ان يكون يبقى العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء
وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه
نظر تقدم المفعول اى على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر
لمكان الالتباس في وضع موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان
والوضع الاول بمعنى المقام والداعي لهذا التأويل دفع توهم التكرار
والمعنى اتى بالمظهر في مقام يقتضي المضمر وح لا وجه لتوهم التكرار
في قوله فوضع موضع الضمير فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي
اى تحقق المظهر مكان المضمر حال متقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان
الالتباس اى لوجود خوف الالتباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان
بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلق وذكر الاستعارة اصلية

والتبعية

والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل منها
قايم في بادي الرأي فوضع المظهر موضع المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر
الانفصال واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الانفصال واذا اتصل ضمير
المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما نحن فيه وجب تقديم المفعول
على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما
استحسنه الشيخ يحتمل ان يكون واجبا هو المتبادر من كلام الشيخ لا وقد وضح
بالمعنى فقال عليه وضعه باذنه نكتة جليلة قد وفقنا لاخراجها ويحتمل
ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب والاول في حق المنع لا يرد فيها
الى المكنية اه وانما ارتكب هذا التسامح اعتبار الاصليين وبين التبعية
والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقام مبهما وبذلك
الابهام قال لا يردنها الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الاتي ان
القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية اليها وبه فيما بعد حيث
قال المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها الا على
البطلان اى بطلان التبعية وحقيقة المكنية واعلم ان المناسب
لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض
عنه في هذا العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره
هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما يذكره
وان التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان
المصنف سيصرح بمضمونها الا ان الشارح اراد هنا دفع الاعتراض

ويكتفي بذكره في العقد

ولا تكون الا

عن الوجه الذي اخترعه عن تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلية في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل التبعية فما ذكره لا يكون منفيا عن اعتبار التبعية الا انه يبطل الايضاح لان ذا امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعل وجه اختياره ما كان الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط كما ذكره جاء في الكرى اسليمي او عقلا كما في اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلا لا حسا متحققة شيئية صح به متحققا متيقنا ومحتملة لهما كما في قول الزهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الاظفار استعملت في امر ذي صورة بقرينة تخييلية واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة الى ما سياتي عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا اى المجاز العقلي لا اللغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يتحقق القرينة ويزول حقيقتها المراد من الاقتران بما يلايم الاوضح الاخص والمراد بملايم المستعار له ماسوى القرينة بل الاوضح الاخص المراد بالملايم ماسوى القرينة

القرينة بل الاوضح الاخص المراد بالملايم ماسوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المصنف ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة بما يلايم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القراين كلها ولقد احسن شارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا بجامعة للترشيح او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها وفي قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد يكون حالية وح يوجد مطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له قائل لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار منه ولا في ملايم المستعار له لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم الا المستعار له لان المشبه بعد لم يصير مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصولة

وضمير بصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من
قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العايد الى الموصول والاضافة فيه من
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل بجهة الاستعارة باعتبار
القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة
بالاستعارة فعلى هذا القايل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار
له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بالا
ستعارة بل بها تصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السوال بل
تقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح تنبه على ذلك فاجاب
حيث قال في جواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل قوله
بل تقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة
فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار
وهذا على سوى القرينة لانها ليست داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اي
تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقايل ان يقول الاستعارة تتحقق
بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان
بالقرينة المعينة بعد تمامها فتكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فلا يكون حينئذ
التقييد بما سوى القرينة المعينة فلعل قيد الاولى تقييده بالوصف بالرمي
لئلا يتوهم هواه وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الحق
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين نحو رأيت اسدا له لبد الاولى ايضا
تقييده

تقييده بالوصف نحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط
بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد
وليتم الاستعارة على وزن علم ليس مقصود الشارح بل يريد هذا المعنى بل اراده على
وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الاتي تامل فتامل كل ل
لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات
المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان العموم خص
بالمشبه به تحريرا على بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في التشبيه بدل
الاستعارة يرشد الى ذلك قول المص فيما بعد في وجه بلغية الترشيح
لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة
على معنى السببية اي عن بعض مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة
شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة مجردة
انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه
بني الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية على ان
لبدوه في المصراع الثاني مبالغة جعله ذا لبد فكانه اسد ذا لبد لكون
الاسد لا لبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة في نفي
الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي ولا يجعل النفي داخلا
على المبالغة ونظيره قوله تع وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول والمغني والتقذف
وتجويدان فيرمي او قيحي في الدفايع كثيرا واما فيرمي كثير الجهد حتى كانه
قذف ورمي بالحجر فهل هو ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون

كذلك انتهى والتقسيم اعتبارى بهذا تفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ من
الاطلاق والتجريد من جهة الاشتمال على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك
لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار
منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب البلاغة
او المبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام الحسن بالاضافة الى الترشيح
والان البلاغة تكون صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على
ان فيكون افعل التفضيل ان يكون للفاعل والابلغ الحسن في المتكلم
لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم واشغل واخو ولكنه على سبيل
الندرة الا ان يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي
غير جائز وتدارك الى وجه معطوف في جامع التجريد هاهنا بعض مبالغة
في الاستعارة لتساقطهما بتجاذبهما فيه انهما لتقاربهما عند تساوي
الملايم في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في قرينة الاطلاق
ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة قد مر الكلام على هذه
الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفى لما بعده ذكر زيادة الترشيح
وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار منه في المكنية
المشبه به على مذهب السكاكي فقرينة المكنية من ملايمات المستعار له فيكون
التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريد الا ترشيحا فالقول
انه يقال فلا تقدير قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريد
او لا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت

الى مذهب

الى مذهب السكاكي الآتي انه سيرده في العقد الثاني نعم يكون كذلك على
المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف
واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار
منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم
المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به والترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته قد ذكر الشارح اتفاقا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار
منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه
مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر للتعبير
عن الشيء وهو المستعار بلفظ الاستعارة اى بلفظ هي
المستعار فالاضافة بيانية ومبنيا للاستعارة في انه تحقق المبالغة
في التشبيه مع دونه اى مع تابع المشبه به وخاصة ويجوز ان يكون مستعارا
اه فيه نظر وان كان باعتبار انه لا يحتاج اليها كما تى على انه يكن
بقوة الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم
عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون
الترشيح مع التجاوز في الملايم المستعار له تاصل بملايم المستعار الحقيقي
دونه اى هي ولا يخفى انه لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم
المستعار له لكان اولى اما الملايم المذكور اى ملايم المستعار له ان يحتمل
مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوى فانه نقل عنه في الحاشية اى حين التعبير
عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد بالنظر

الى مع المجازى واما الترشيح بالنظر الى لفظ الذى هو من فنح لملايم المستعا
منه ينافى الترشيح واما فى التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز
كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث
استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه او مجازا مرسلا وهو ثالث الى
جوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك با
الحبل فى المطلق التمسك والوثوق الذى هو مشترك بين الملايمين ثم اريد
من ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما
يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة
بين الملايمين انما هى المشابهة وهى مانعة من المجاز مرسلا من الوثوق بالعهد نظرا
لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل فى العهد فيكون المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغى ابقاء
الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المستعمل فى مطلق الوثوق بعلاقة
الاطلاق كما اشار اليه بقوله او فى الوثوق اى المطلق الذى هو قدر
مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق
فى القدر المشترك ورابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على
صفة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شيء وعدم اعتباره فى
حالة الواحدة ومع اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه
تامل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون
الترشيح المجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال
ان الاستعارة ترشيح الترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى

ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله حاصله انه يبيع ابقاء الترشيح
على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق
وكانه اخذه اى اخذ المصنف هذا الشمول عن التفتازانى المستنبط لذلك
عن كلام الكشاف فى بين المصنف العزيمة على ذلك الشمول بما ذكره
بدله قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب
الكشاف فى كونه مانعا عن ارادة الموضوع له فتخرج عنه الكناية مركبة
على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقد والمراد بالمركب الذى
يكون تجوزه باعتبار الاستعارة فى بعض اجزاءه نحو جاء فى اسد
يرمى على الاحتمالين وهما كونه الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير
باق عليها السيف فى حضرتها القرى كالمستغنى فى الغنى بل صار ماكلا للغنى
وفى المكر فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا رحمة الله اى الجنة
التى تحل فيها الرحمة والمراد بالمركب الذى يكون تجوزه باعتبار
المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرار فى المثالين او تقول انه بالمثالين
لان الاول منهما مركب تام والثانى مركب الناقص ولا يشمل ما يجرى
فى احد الفاظه فيه مع التعريف يجعله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه
بملاحظة قيد الحيثية فى التعريف وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع
له اى من حيث هو مركب وشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس
المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله القرينة السابقة ولا
حاجة الى العايد كما فى ضمير الشان وقيل ضمير خبر المبتداء

قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان
تعريف المجاز المركب انه يسمى اسم آخر ولعل مجاز المركب يكاد يتوهم انه
يسمى تمثيلا لكن لانه غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر تأمل فالاولى ان يقال
اذا كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا لانها فاتت القوم اي
هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكانه بلاد
بالترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليه الشارح
هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا
المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تختص في التمثيلية
كالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس وللاخبار المستعملة
في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق التفتازاني
على القوم ولقائل ان يقول بهذا الجواب منافيا لما مر انفا من ان الحاصل انه
المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس
والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بني
الكلام هناك على ما افاده المدقق التفتازاني واما هنا فقد
بني الكلام على ما بدا لي من السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات التي غير التمثيلية [illegible] اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري الى المركب والعا
رض له بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي اعرضوا عن بيانه
اي التجوز الساري الى المركب بيانه اي اه بسبب انهم بينوا التجوز

الذاتي

الذاتي في مفرده وهيئة المركب الجزئية عطف على الكمان في قوله فان
التجوز فيها تبعية ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري الحاصل
ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة
انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا
للتجوز في جزئه والا لكان مثل جاءني الديم مجازا مركبا ولم يقل به
احد في شيء من الاقسام اي القسمين المجاز المفرد والمركب
بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في
الكلمة الماخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون
حقيقة او حكمية واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد
فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة
مجاز كالكلمة مما ذكرت من المركبات التي تسري التجوز اليها عن
التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءني الاسد
واعتصم بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس
ولا يتجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز
المجموع من جهة تجوز الاجزاء فنحو كقولك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جواب حاكما لمادة
الشبهة لعله اي لعل مثل حفظت التوراة [illegible] اصلا ان امثال
حفظت التوراة لم يستعمل في لوازم معانيها مع قطع النظر
عن ارادة الموضوع بل افيد اللازم على سبيل الكناية التعريضية

وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون
الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له او بوهم المخاطب
بالحكم لكن من عرض الكلام اى من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض
فلان يكون معناه في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم
اي من جانب وناحية فلا يصير اللفظ مجازا اصلا لا يكون باقيا على
فتعين ان يكون كناية بعد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون
من الجواز كناية وقد مر انه ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها
او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل
قوله واما الثاني فلاحداث هيئة مانعة من حلول خلوص الحق فيها
اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه احداث الله في نفوسهم هيئة
تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات
بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعان
فان هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني
مانع من التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم
فيكون استعارة تبعية وهو مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم
بحال قلوب ختم الله عليها اى طبعها عدم الانتفاع بالاباء محققة
او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها
الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه
به للمشبه كما في قولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس

هناك

هناك من المخاطب تقديم وتاخير الرجل فكذا ليس ههنا من الله تعالى
منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف
للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب محققة
او مقدرة ختم الله عليها بتقدير محققة او مقدرة على قوله ختم الله
عليها وهو احسن مما ذكر بهذه الحاشية لاشتماله الاولى لها وبهذا الاشتمال
من قبيل الاشتمال الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بما حق
العبارة وحصر النسب الى التمثيل وخص التمثيلية لافضل الشيء اي
شرفه في نظر البليغ كلا اى كالعدم بعتذر لان ذلك بين العوام والخواص
وبهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب ميدان فرسان
البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات
الفرسان لها تخييلية وذكر الميدان ترشيح المكنية او التخييلية والحكم على الكل
الاستعارة بانها ميدان فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء
على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا من اثارهم
اذ يحمل الاستعارة اه مفعول به لقوله يقتضي اى لا يقتضى بان يحمل اه
ان امكن اى حمل الاستعارة في المركب على المركب الاستعارة المفردة
ويحمل عليه اى على المركب اى على الاستعارة في المركب ما امكن الا في
كلام اهل الايجاز من فضله من هذه الرسالة في شرحها فان الايجاز
فضلها يجوز ان يكون المكنية ايضا مركبة والذي بدونه وضح
الخلاف هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد على

تقدير عدم التسمية تخيل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على
المعمول أفمن حق عليه كلمة العذاب أفانت تنقذ من في النار
اصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية
دخل عليها همزة الاستفهام الانكاري والفاء فاء الجزاء
ثم دخلت الفاء التي في اوله للعطف على محذوف دل عليه
الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه
كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع
الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع
فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي عليه السلام في دعائهم
الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله فمن
حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا
منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية
في المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في
دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة
الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد
على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه
يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح

لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهي نازل
الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية
الكشاف في هذا المقام حتى عادت اي صارت ابتداءه الشبه اي وجه الشبه
لما ذا بينهما ظاهرا او المعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كلا جزئي
الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فصل التشبيه المفرد بالمفرد ولا
للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب في
الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال
المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية
بالمعنى المذكورة بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي
فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم
انه مجاز مركب لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهبت اليه العلامة عضد
الملة والدين في بنى الامير المدينة لتشاركهما في التلبس اي كونهما ملا
بسة الفعل ومعمولا له لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد ولكن
الثاني باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر
من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن العبارة فالمقام مثله فتعين
الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشة المص مبنية على اختيار هذا الشق
بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس ونريد
فمع بحث الشارح عنه فتامل اما لو قصد تشبيه التلبس الذي اه لا يخفى ان
حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية

البعد كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعل
على حفا ذ تشبيه بذلك القول في مجرد اتهام من الاستعارة المركبة
التمثيلية وما يؤيد ما ذكرنا من الجواب انه وجه للمركب المذكور
وهو انبت الربيع البقل عن علم المشهور وما هو المشهور هو انه من
باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غيرما هو المشهور الا
استعارة [illegible] التبعية في النسبة فقط دون
الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة
والدين في تحرير الامير الجند صرح به بذلك الشيخ في رسالة الفادية
واى ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعد هاتف
العبارة وعدم معقولية نسبة في نحو انبت الربيع لان المفعول المقبول
انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة
كما هو غير المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يتقدم رجلا الى
قدام ويؤخر اخرى الى خلف نوجه العلامة التفتازاني
في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى مقدم
خطوة قداما وتوضع خطوة اخرى خلفه واورد
عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتداء من الخطوة الاولى
لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له
بالنسبة الى موقع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان له قبل
الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور في المتردد تقديم

الرجل وتاخيرها وتباعد السيد السند في المطول فقال المراد
بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها
من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره الشيخ من ان اخرى صفة نادرة هكذا حقق المقال
لا كما حققه العلامة التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشيخ
ابو الفضل اولى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه
اى الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اي شيء
ولا نجده في صدد بعد الصدد يحتمل ان يكون المعنى ولا نجده في شيء
من الصدد وح كان المناسب في الصدد الثاني التنكير ويحتمل ان
يكون المعنى ولا نجده في الصدد بعد الرجوع الى كتب القوم فان لو اختلج
في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدد على هذا فرض
بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا نجده في صدد بعد صدد على
ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد كلمات القوم فيه اما الا
صادقة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان
مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان التفتت كناية عن التحدث
ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا
بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد
الى الاتحاد فلا ينكر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان
موجب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي

سوى المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به يجب
البتة قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به
غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور
من الشرط منها بعض الشرط لان تمامه ودل عليه الخ من تتمة الشرط
ذيله في جواب من قال اه فيه انه خرج بسببه ان المراد بالمشبه تمام
ممتزج بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه في ذلك العقد بالسؤال
لاتحاد المشبه به لا يشتمل اى الشرط المذكور مع عطف عليه
اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي
وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا
ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة
لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكر وفي
شمول الشرط المذكور فليس الدلالات بذكر ما يختص بالمشبه
على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخرج عن الدلالة
على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا
الجواب [illegible] بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا
قوله لا على التشبيه بهذا السند المذكور انتهى وحاصل المعنى
انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر
بالاخرى الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون
هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحث
بحث

[illegible]

لا يقصد

لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل المقصد بالدعوى انما هو تقرر
الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه
باسم المشبه به بناء على انهما اتحدا بحيث ان اسم المشبه اسم المشبه به حتى
كان صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال
يكاد ويرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت
كلمة القوم على ان في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة با
لكناية كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد الاضطراب
بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لانه
لا اضطراب معنى ثالث وهو التحريك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا
لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملايمة
الاتفاق بل الملايم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قطعه
وانه لم يتعرض له الخ قلت فوايده الاولى ثم ان يقول لم يتعرض له
في تلك فوايده في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اى وان لم يقل يكون
متعدد ثاويله فلا محالة لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة
اى لم نجد استعمال التذييل بالباء في اللغة على تضمين معنى
الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل
يقال رداء مذيل لمعظم طويل الذيل ام لا اصل به اولى لان
ام المتعدد لا تستعمل مع بل يريد به من تقدم السكاكي من
علماء البيان بدليل انه جعل مذهب على يلا لمذهبهم

[illegible]

لانهم ابا والتعليم فشبه اهل العلم الانفية بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به
في المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافته الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب
والمعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى المستعار والاولى ان الاستعارة بالكناية
لازم الاسم المتفق عليه لا المستعار اذ لا استعارة عند الخطيب في الاستعارة
بالكناية من غير تقدير اى لذكر اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على تجوده
من عرض الكلام جوابا لسؤال مقدر كان سائلا سال وقال كيف لا يكون
مقدرا في نظم وذكر اللازم قرينة والدال على تقدير فيه فاجاب فان ذكر اللازم
قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا
في نظم مبنى على جعل التشبيه تعبيرا بقوله وهكذا اه ولكن ان لا يتجاوز اللغة
الحقيقة اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعنى الا يكون الكناية بمعنى اللغة
فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل
ان يكون المعنى ولكن ان لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا ويكتفى في الاستعارة
بالمعنى اللغوى كما اكتفى في الكناية بالمعنى اللغوى ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل
على المعنى الاصطلاحي فافهم لعل الامر بالفهم ليذهب الوهن الى الاحتمال الثانى
فان فيه دقة لان كلام الخ هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة
التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلى لا لغوى فان قلت مراد
الشارح ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى يكون على مذهبهم اقرب
الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص هذه
القرينة بمذهب السلف الا ان يقال اذ لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اى

ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم ان الحاكم بالفاظ والفاظ انه
لم يذهب الى غير هذا القول تنويرا بشانه اى اشاعة واظهار
له فان بهذا الوصف اشهر مذ بعلم او وصف آخر له ان مختار الجمهور
وفي التوضيح يستفاد اه والحاصل ان ترك التصريح يكاد ان يكون
اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار تامل وكثير من
كلام السكاكى يميل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ في قوله بنوط
كلام السكاكى اه الى ان مذهب هذا اى مذهب السلف ان
وعبارة اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهب
يخالف مذهب السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به
اى ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ
الذى المستعمل في المشبه به الادعاء ولو قال في المشبه به الادعاء لكان في
اخص واوضح غيرها ولو بالمعنى اللغوى بل الظاهر انها مصرحة
ولا كناية هنا لا بالمعنى اللغوى ولا بالاصطلاحى واعا قال
غيرها ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية
لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اخفى استعمل لفظ المشبه
في المشبه به الادعاء فكان في الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة
الى المصرحة بالمرة ان سلم خلوه عن وجه كونها استعارة
فيه ايماء الى كونها استعارة كما سياتى عن قريب ولما انه
تب المعالى التابع في رد التبعية الى المكنية تبع للقوم ان رد الى

وجه الشارح بقوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو يجعل قرينة التبعية عند القوم وعن
دفعناها في رسالتنا تحقيق قال فرد السكاكي ان يقول انا اردت بالمنية
الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه لم يكن مستعملا في غير
معناه الظاهر وانه لا يكون عطفا على ان لفظ المشبه اه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع
لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع انه
المراد به ذلك ليتم به الالزام عليه بما لم يذهب اليه اي لم يرفع الى الان بانهم لو قلبوا
الاعتبار في التبعية اي يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية
قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه ان القوم لا يستغنون لا عن اعتبار
التبعية يردونها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية
ولا يشعر كلامه اي كلام السكاكي بان السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة
اه لكنها حقيقة اي جديرة باسم الاستعارة في الغاية لانه في يكون مجازا
لغويا لا مجازا في الاثبات فتكون موافقة لباقي الاستعارة فكونها مجازا
لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانه فان كانت حرية باسم
الاستعارة لكن لا في الغاية فلذا اي للسكاكي ان يعدل عن العرف لانه
اي يجعل الاستعارة التخييلية الصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية
لصلاح الرد المذكور لان النفع فيه اي في الرد المتضمن النفع وكونها حقيقة
باسم الاستعارة في الفائدة وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه بحث
انه لا يستغني عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى تخييلية القوم كما مر
انفا تامل ولا يخفى ان المناسب هنا ابتداء الكلام واشارة الى ان الرد

الرد قد ذكر المص في غير موضعه ان ذكر الحيث عنده اي عند السكاكي فانه مبني
الرد عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما ان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية
عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق التخييلية عنده فقط والحاصل انه مبنى الرد
على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية
فرعها لانها قرينتها فاختار ذكره حيث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة
ارتكب الشارح وقالوا اختار السكاكي رد التبعية الى المكنية مع الموعودة اليها انما هو
قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف بالاعم
بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال وجه تسميتها استعارة
انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم
المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تسامح في الوجه تسميتها استعارة ويمكن
ان يقال وجه تسميتها استعارة بشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في
جنس المشبه به واستعمل الاتصال ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه
وملحقة تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انث الضمير في قوله تسميتها
باعتبار انه استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير مخفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل
التشبيه المعبد بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اي الكلام الذي
فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله
من المبالغة يلزمه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه
وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان يشا ان يكون للفاعل والاولى

ان يقال وهي ابلغ لان المقام للضمير دون المظهر الا ان يقال عدل عن الضمير الى المظهر
ليزداد التمكن في ذهن السامع للعدول عن حقيقة الفوق لم يقل للعدول
عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى انه عدول لم يخالف الدليل العقلي
والنقلي والقوم عبارة عن السلف والسكاكي لم يجوزوا ان يكون ذلك التحقق
فايضا بمعنى اي من الله الذي ليس لما اعطاه اي انما حذف المفعول الاول لانه لا تعلق به
غرض معتد به اخذه من قوله عم اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية
عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء في علمه انه تعالى من فروع التشبيه المقلوب
يعني ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة اه تفضيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث
شبه غرة الصباح وهي ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه
بعزته كذلك استعار اسم المشبه الذي هو المشبه به في التشبيه المقلوب للمشبه به
الذي هو مشبه في التشبيه المقلوب فيكون غاية المبالغة في [illegible] الى المشبه وكيف لا
قد عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعمل اسم المشبه في المشبه به
ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار اسمه للمشبه به فالمراد
بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام حينئذ اي حين اريد بالمنية السبع
الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا بهذه الكناية مرتبة مركبة على الاستعارة
عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها او
ليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا يرى انه انما يقال انشبت اظفار
المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية

لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي علم وجود
السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة
الكنايات التي خلت عن تحقق المعنى وقد اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك
الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة السابقة عن ارادة المعنى الموضوع له
كناية عن موته اي عن انه يموت وينجو عن مرضه الذي هو فيه على ما ليس
تحقيقه ولا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا
عقليا والاولى ان يقال ولا يجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية لئلا
يكون الاول اشارة الى نفي السكاكي مذهب السكاكي والثاني ايماء
الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ
المنية في استعمل في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع
الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه كون تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية لم يكن محمولة على المعنى
الاصطلاحي دون اللغوي كما في مذاهب الثلثة في صورة الاستعارة بالا
بالكناية اي في موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشار
بالحاقها الى مضمون هذه الفريدة يجري في المذاهب الثلثة والاثبات
بالصورة في الاستعارة المصرحة المشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه
والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له لم يجوز
ذكره بغير لفظ بشرط ان لا يكون لفظ المشبه لجواز ان يشبه شيء بامر ثم
لجواز ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر يثبت له بعض خواصه

فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اى على هذا الخلاف فى كتب القوم
والتعبير لوجه من كلام القوم والغاية الاخ بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق
وعدم الاختلاف فيه فيكون بل الترقى من عدم العثور على الخلاف الى العثور على
الاتفاق من اثر الضر كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال والسقم بالطعم الى
الشيء اى الكراهة والحق الذى ادعيه وثبت الاذاقة خاصة الطعم ليصح تفريع
قوله فيكون اه ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه فى هذه الكناية بغير لفظ المشبه
الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك ان البيان فيه محاكمة واشارة
الى الرد على الشيخ فى نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اى تحقيق ما يذكر
زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزائد دون
الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس
بمعنى ظفر كل سبع فيفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على كل ظفر حيوان والظفر
لما لا يصيد من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه
ان الاشىء الصايد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب تامل وثبت زيادة على القرينة
فيكون منه شىء سوى صاحب الكشاف فانه جوز ذلك الامر مستقلا فى معناه المجازى
يعنى مستقلا اى لفظا على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز فى الاثبات
لا فى اللغة لان الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلى واما لفظ الملايم فباق على موضعه
الاصلى بعض البيان الترشيح اه الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات فان وقع
من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما سيصرح به عن قريب
مجازا اثباتا مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينئذ المفعول وليس كلام السلف فى

مرة ثم قد يتبادر كلامهم فى هذه المقام الا فى التخييلية اه موصولة والعايد محذوف والمعنى
ح انه كلام الشارح فى الكتب التى رايتها فى هذه المقام الا فى التخييلية وانما قيد الشارح
كلامه به تحرزا عن الموضوع فى الكذب وهضما للنفس بان تبتغى نانقص ويسمونه اى ايضا
ذلك الامر المثبت فيجب تخصيص ذلك الامر فى الموضعين بالاسم الاستعارة المكنية الا انه يصح
البيان والتسمية على طريقة القوم وسموه اى ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لانه
يسمى اى عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف
ووجه التسمية جواب سؤال مقدر نشأ عن قوله فيجب تخصيص الامر بالاسم اه تقديره
اذا خصصت الامر فى الموضعين بالاسم الاستعارة الا انه واخرجت الترشيح فلا يكون
وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فيكون تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية
اى اذا وجد فى شىء اخر ليس موجبا التسمية اى لتسمية ذلك الشىء الاخر بذلك
الاسم فى كونه مستعارا بالحلال وكذا فى كونه مجازا فى الاثبات ويحكى بعدم الانفكاك
الكنى عنها ولو قال ويحكى بتلازمهما لكان اولى ولعله ظهر اختيار اعم عما
ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف
قايل بانفكاك المكنى عنها عن التخييلية فان قرينتها عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون
تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغى ان يجوز كونه مجازا مرسلا فى بعض
المواد وهى المادة التى شاع فيها استعمال الموضوع للملايم المشبه به فى ملايم المشبه
وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المصنف فى الزبدة الرابعة الى انه
المادة التى وجد فيها للمشبه ملايم حقيقى يشبه بملايم المشبه به يستعار منه لفظ
لملايم المشبه ولا ان يشيع استعماله فيه وان لم يوجد كما فى اظفار المنية

يكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة
الى ما خفى هذه القرينة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية
عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به ويجوز
ان يكون القرينة التخييل باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون القرينة استعارة
تخييلية باثبات النقض المجازى للعهد فجعلها اى القرينة استعارة اى النقض الى
هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييل بما امكن ذكره اى جعل القرينة الاستعارة
التحقيقية الى غيره وهو التخييل او نزهه هنا اى من اشعار كلامه بانه ما امكن ذلك
اى جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشا ما
ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المصنف
مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اى يجوز التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد
ان نؤول كلامه باحد التأويلات الثلثة التى اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل
في معناه الحقيقي شايع استعماله النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام الافادة الا انه مستعمل في
ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون بطريق الكناية او اظهار
ابطال العهد اه وهذه الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى في جميع المواد
التخييلية كما ذهب اليه السلف والخطيب فجرده اى التخييل الفريدة الثالثة انما كانت
ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكى كونه اى كون الامر اللفظ على حذف
المضاف الى الضمير راينا من افعال القلوب ما رايناه الابصار ويقتضى مفعولا واحدا

واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقولهم ايتك خفوق النجم اى
وقت خفوقه بيانهم اى بيان القوم وتفسيرهم التخييلية على مذهب السكاكى
وهو تنازع فيه الفعلين او مفعول به للفعل الثانى فقط واما قوله ان السكاكى
جعل الاستعارة التخييلية امرا فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم
مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثانى فقط وللغو على تقدير
التنازع في المفعول الاول ورايناه بيانهم القوم التخييلية على مذهب السكاكى جعل منه
رؤيتنا بيانهم التخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى
رأينا ان السكاكى جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون رؤيتنا
من افعال القلوب اذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر الحينى الا ترى ان قولنا رايت زيدا
كريما مدة رأيته كريما على الكلام لغو وتقييده بلا فائدة بخلاف ما رايت زيدا رايته كريما
او رايت زيدا كريما مدة ما رايته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحينى التحرز
عن توهم الوقوع في الكذب ولم نعثر عطف على راينا الاول من غيره اى من جانب غير
اللص على نسبة التجويز الذى هو مقابل الوجوب والامتناع اليه اى الى السكاكى
دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين اى تعين ذلك الوجه
وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمى اقول التجوز ههنا في مقابلة الامتناع
فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة
او التناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصد تزييفا
لمذهبه وانه مما ينبغى ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجوز ههنا في
مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازانى نقل عن السكاكى ان

ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار واما محقق كالانبات في انبت الربيع
البقل والهزم في هزم الامير الجند وتسميته اي اللفظ الدال على ذكر الامر على اخذ في الخفاء
او على الاستخف امر وهو ظاهر له وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اي
ذكر الامر الوهمي بما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعماله بالرفع فاعل خيله في المشبه به الا
الادعاء وبهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك التعسف
حاصل لان المجازية ومن الطريق العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع
من اثبات المعنى الحقيقي بيان للموصول لملايم المشبه به اي اللفظ على حذف في الخفاف حال من
للمعنى اي كائنا للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان التكلم صلة عدل اي عدل
اليه ولا يرى داع اليه اي الى ذكر التوهم كما ترى كانه لا داع اليه وعدم الداعي الى ذكر التوهم
وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منشؤه لم منشأ البحث لبداهته فلذا قال كما ترى
بل الداعي موجود الى عدم اعتبار الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها
سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذكر مفعول والضمير في
اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها اللفظ ذكر الامر الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار
الزمان وتأخر مختار المصنف عن المذاهب الثلثة المنقولة متابع حقيقي غير وهمي بتشبيه
رادف المشبه به اي تابعه كانا اي رادف المشبه به اي اللفظ باقيا على معناه الحقيقي فانه
لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته مبنيا على ما اختاره
وقد عرفت منشاؤه اي منشأ هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير
ينقضون عهد الله كما مر فيه اي بما اختاره المص واستنبطه من الكشاف في جواز
ان يكون ذكر البقاء على المعنى الحقيقي منافيا اذ لم يستبع له ووجه ما ذكره اي الباعث

الباعث على ما ذكره المصنف مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية
جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذ لم يمنع اي
المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بانه لم يكن للمشبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته وهذا الوجه يقتضي الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة
عن المجاز وعلى الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق فالحق ان مدار
الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال لفظ المشبه به في ملايم المشبه ومدار الحمل
على الاستعارة شيوع ذلك فان الشيوع مانع لغوي عن الحمل على الحقيقة وح ينقطع
مادة الشبهة تامل ويعارضه اي الوجه الذي سبق ذكره المص ما سبق اي الوجه
الذي ذكره في اخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييلية اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل من ما سبق اذا لم يكن فيه اي الحمل على واحد
كانت تعسفت كما في مذهب السلف اولى من الجعل على نحوين بان يكون بعض
افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان في مذهب
السكاكي كلفة وتعسف وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلو
القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا في جميع المواد يدعو اليه اي الى جعل الجميع
على نحو واحد بشرط عدم كلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب
السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته
اي اثبات رادف المشبه به له اي للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان الرادف
لا اللفظ الرادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه اي رادف المشبه به

الملايم صح

لدى الشبيه متعلق بالتوهم كبقاء غائب اه اى صفة مفعول مطلق اى نوعى فى قوله
باقيا كاثبات الغائب اه او صفة مفعول مطلق محذوف القول كاثباتا فى قوله
كاثباته فورده على لفظ الصدغ اى ما هو له صلة الذى مفتوح اليد فعليك برد كل
تقدير الى ما هو له والسلام عليكم انه ردت كل منهما الى ما هو له والاقاليليف
لا يفيد التطويل ولو تليت عليه التوراة والانجيل كان اى لفظ رادف المشبه به
مستعار له كذلك تابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفى ذلك للاستعارة بل لابد
مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف
مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر فى الفريدة الاربع فالاحتمالات التى ذهب
اليه علماء البيان فى قرينة المكنية عنده اى عند المصنف لا عند غيره فانها عند
غيره ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقية وهو مذهب السلف
والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وهو مذهب
صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مختار المصنف
مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى التحقيقية وهو مختار المصنف
والتخييلية صح
والفرق بينه وبين صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف تسميته
بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصنف
فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح وفى مذهب صاحب
الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية وفى مختار
المصنف الى التحقيقية والتخييلية وكذا انه تزيد الاقسام الاحتمال اعلم ان اصل
الاحتمالات على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب

مذهب السكاكى لا يحتملان التعدد فى زيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل
لا يتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف تامل لما بين ذلك عن مخالف احتمال
المجاز المرسل فى قرينة المكنية اى انه جعل ذلك الاستقلال فى زيادة تامل الاقسام
على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر الحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم على كل
حال سوى الفكر والضلال كما ينبغى صفة مفعول مطلق محذوف القول بعد ذكر
المعنى بعد يدل عليه قوله بعد ويحتمل ان يكون بعد بمعنى سوى بقرينة ما قبله او تغيير
الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيانه ملايمات المشبه ترشيح المصرحة
كذلك التكليف بقوله كما يعد ما زاد على القرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد به ملايمات
المشبه به بقرينة ما سبق خلافا لنا والترشيح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها وانما
اتى بقوله لها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قول الآتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا
التخييلية لمفهوم مشترك بينهما اى للمصرحة والمكنية ويدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان
الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشتمل التجريد ايضا وهو ما يلايم
المستعار منه خرج منه مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل قرينة التخييلية فلم يكن مانعا
الا ان يقال ويقترن الاستعارة اى يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لاقترانها بالاستعارة
بل بها يصير الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه وهو ملايم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لانه الاشتراك
على المفهوم الثالث للترشيح ولم يحصل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل بما القينا اليك مما سبق الينا المصنف وهو ملايم الموضوع له والمشبه به
ويقارنه او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على القرينة المصرحة بل يوقع المخاطب فى الغلط
المجازم

حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى
الى ذلك التقييد التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية يعد
ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لانه ذكر ملايم المشبه به لا يصح ان يكون
ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه والترشيح عنده في المكنية
يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهب
بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ليست الا المكنية في زمانها ان القرينة
المكنية ليست الا التخييلية فليست بشيء او حماقا للاشارة الى انه ايقال
قرينة التخييلية لا تزاد على قرينة المكنية فلا تفترقان الاستعارة لا تتم بدون
القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان
يقال هي قرينة في التخييلية اه وهي لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية
بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا ايهما لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة اه ايضا يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة
المصرحة والمكنية وملايم المستعار له بل الاشتراك اي بين لا يخفى ان الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد كذلك
بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلايم المعنى المجازي
او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا انه يقال التخصيص اي تخصيص الا
شتراك بمجرد الترشيح بمجرد الاصطلاح لا تخصيص واقع لجريان الاشتراك
في الترشيح دون التجريد اهتماما بشأنه لشرفه والبقية والاشتراك
في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فما عرفه اي فما عرف ان التخصيص بمجرد اصطلاح

ولا يلزم

ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقع ولو لم يسم ملايم
المستعار له الزايد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس
الامر من توابع الاسماء بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما يعبر عن المحاسن
بالاسماء بل تثبت بالاسم ويجوز جعله اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية
ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة
المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص
بالاستعارة التحقيقية يمكن الترشيح لها ظاهر انها كسائر الاستعارة
المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية وكذا التخييلية يمكن الترشيح لها على مذهب
الى السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح
مما للتأكيد لتعلقها ايضا الاولى ترك قوله وكالاستعارة المصرحة زيادة المكنية بل
الاولى ذكرهما لان المقام يقتضي تشبيه مخفي بمخفي اخر حتى يرتفع استبعاد
الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم جوازه لان التشبيه
ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي
او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل
اثباته تخييلا للتشبيه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف
بعض المواد ويجعل ما هو يجعل زايدا عليها اي على القرينة المكنية ترشيحا
اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه
لقوله اختصاصا وتعلقا فهو اي القرينة سواء كان مفردا او مركبا فانه متنوع
في النوع فاسبقها دالة على المراد بكونه قرينة ولا هو يكون ترشيحا

لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اه الى عدم الا
لتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله اذا دل على قرينة المصرحة لانه اه

بحيث لو اذكر من قوة الاختصاص والاظهر ما يختص

اى يتنبه به السامع على المراد وما سواه ترشيح

او تجريد فالاعتبار بالدلالة لا بالقوة

الاختصاص عند السامع ولا

يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع

اى جميع الملايمات قرينة وكذا

قال صاحب التلخيص

القرينة قد يكون امرا

وقد يكون متعددة

والحمد لله على الا

تمام والصلاة

على نبي الا

نام

تم

سنة ١٠٦٨

[illegible]

ولا تمنع كتابا مستعيرا   فان البخل للانسان عار

اما تسمع حديثا ما رواه   جزاء البخل عند الله نار

جواب سعدي

الا يا مستعير الكتب مني   فان عارة المكتوب عار

فمعشوقي من الدنيا كتابا   فهل ابصرت معشوقا يعار

هذه رسالهٔ عضدیه مع استعارهٔ عصام الدین

الی

فعلم بافنا و للجهل علامة لا يرضى بها الا احمق

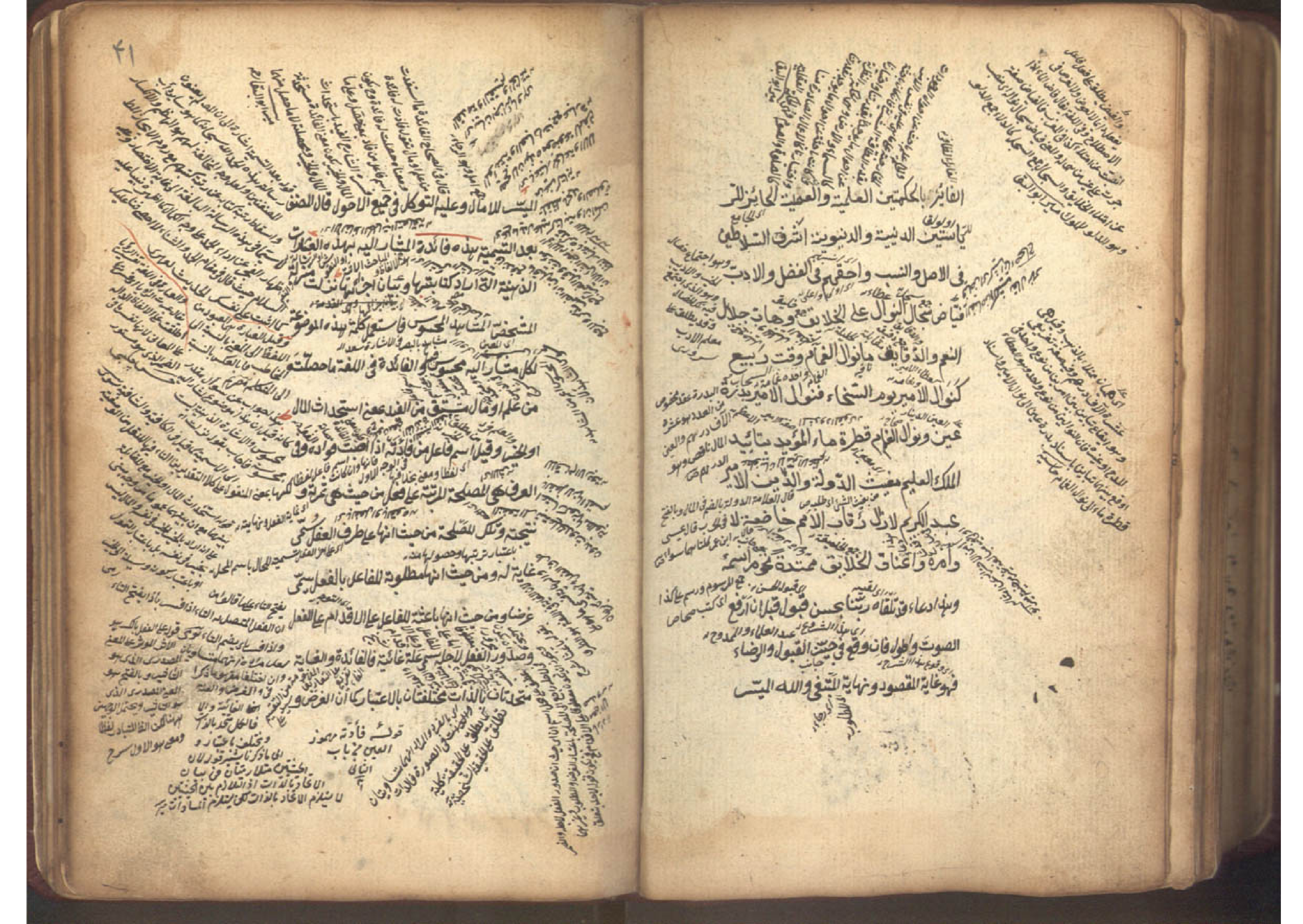
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام
ومبانيه وجعل الحروف اصول كلمته وظروف معا
والصلوة على المشتق من مصدر الفضل والكرم الجامع
لمحاسن الافعال ومكارم الشيم المبصر بالفاظ
انواع السعادة والهدى المضمر في اشارته اصناف
الحكم والنبي محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل
وعلى اله مظهر الحق ومبطل راي الاباطيل ما ظهر
النجم في العلم وما اشتهر النجم في العلم وبعد فلما شاع
في الامصار وظهر ظهور الشمس في النهار الرسالة

العضدية التي افادها مولى الامام المحقق والفاضل
المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين اعلى
الله درجته في اعلى عليين وكانت مشتملة على مسائل
دقيقة وتحقيقات عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الا
ختصار ولم يكن يمكن لاحد من شرح لايقاد مناصيره
ولكثيرة الا احصاها وتبلغ وتبيين المرام وتحقيق
المقاصد اقصاها اردت الخوض في تعميم هذا المرام على
وجه يكشف عن وجوه خرائده اللثام مع
جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة للحضرة
العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم
ظل الله على الانام فاتح ابواب الانعام والا
كرام الذي اشتاقت بتجان السلطنة
الى هامته وباهت حلل الامارة على قامته



الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للر
ياستين الدينية والدنيوية أشرف السلاطين
في الاصل والنسب واحقهم في الفضل والادب
فياض سجال النوال على الخلائق وهاب جلائل
النعم والدقائق بانوال الغمام وقت ربيع
كنوال الامير يوم السخاء فنوال الامير بدرة
عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتأييد
الملك العليم مغيث الدولة والدين الامير
عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره
واعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه
وهذا دعاء فتقبله ربنا بحسن قبول فان رفع
الصوت وطوله فان وقع في حيز القبول والرضاء
فهو غاية المقصود ونهاية المتمنى والله الميسر

الميسر للآمال وعليه التوكل في جميع الاحوال قال الشيخ
بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه الكلمات
الذهنية اذ اراد كتابتها وبيان اجزائها نزلت منزلة
المشخص المشاهد المحسوس فاستعمل كلمة هذه الموضوعة
لكل مشار اليه محسوس والفائدة في اللغة ما حصلته
من علم او مال اشتق من الفيد عبارة عن استحداث المال
والخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده وفي
العرف هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرة و
نتيجة وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى
غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل
وصدور الفعل لاجله تسمى علة غائية فالفائدة والغاية
متحدتان بالذات مختلفتان بالاعتبار كما ان الغرض و

والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمتان و
دليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهما الى الفاعل
دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من
الاخرين مطلقا اذ ما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة
لفاعله الفعل الفائدة على ما اسند اليه بهذه الحقيقة لغة
وعرفا اذ العبارات في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة
فظاهر واما باعتبار العرف فلانها مصلحة يترتب على
تصحيح حروفها واخراجها عن مخارجها ويجوز ان يكون
مجازا في الاسناد باعتبار ان تلك العبارات محل
وفصول الفائدة تشتمل اما خبر بعد خبر او حال او
صفة للفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء
على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر
في هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود

المقصود او لافادة ما يتعلق به اذ الخارج منها لا يذكر فيها
فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق
بتعلق السابق باللاحق اي تعلق من حيث الاعانة في
الشروع على وجه البصيرة فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق
بالسابق اي من حيث الزيادة في التوضيح والتكميل فهو الخاتمة
والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدي
وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم
والمناسبة ظاهرة لتقدمها في الذكر او لتقدم بها الطالب
في الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد
بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة
فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكلي
على بعض جزئياته واطلاق اسم المدلول على بعض
ما دل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة

وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب اذ المقدمة

من المقدمة فلا معنى لعده جزءا مستقلا المقدمة مبتداه

خبره هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع

هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم خبر الها

فغير مناسب في امثال هذا المقام تأمل ولما كان معرفة

اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل

الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصد كما نظره

[illegible] بعيد ذلك بداء في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك

الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اعلم

ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى

المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف

واحد او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا فخص

لكن خص في عرف اللغة ثانيا بما هو صادر من الفم

من الفم اولا لكن خص في عرف اللغة ثانيا بما هو صادر

من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر

مهملا او مستعملا فلا يقال لفظة الله بل كلمة الله وفي اصطلاح

النحاة ما من شأنه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا

كان او كثيرا ويجري عليه الاحكام كالعطف والابدال فيندرج

فيه كلمات الله وكذا الضمائر التي يجب استتارها وهذا

المعنى اعم من الاول بحسب المراد هنا والاظهر ان المراد فيها المعنى

من حيث هو لفظ او من حيث [illegible] في بعض [illegible]

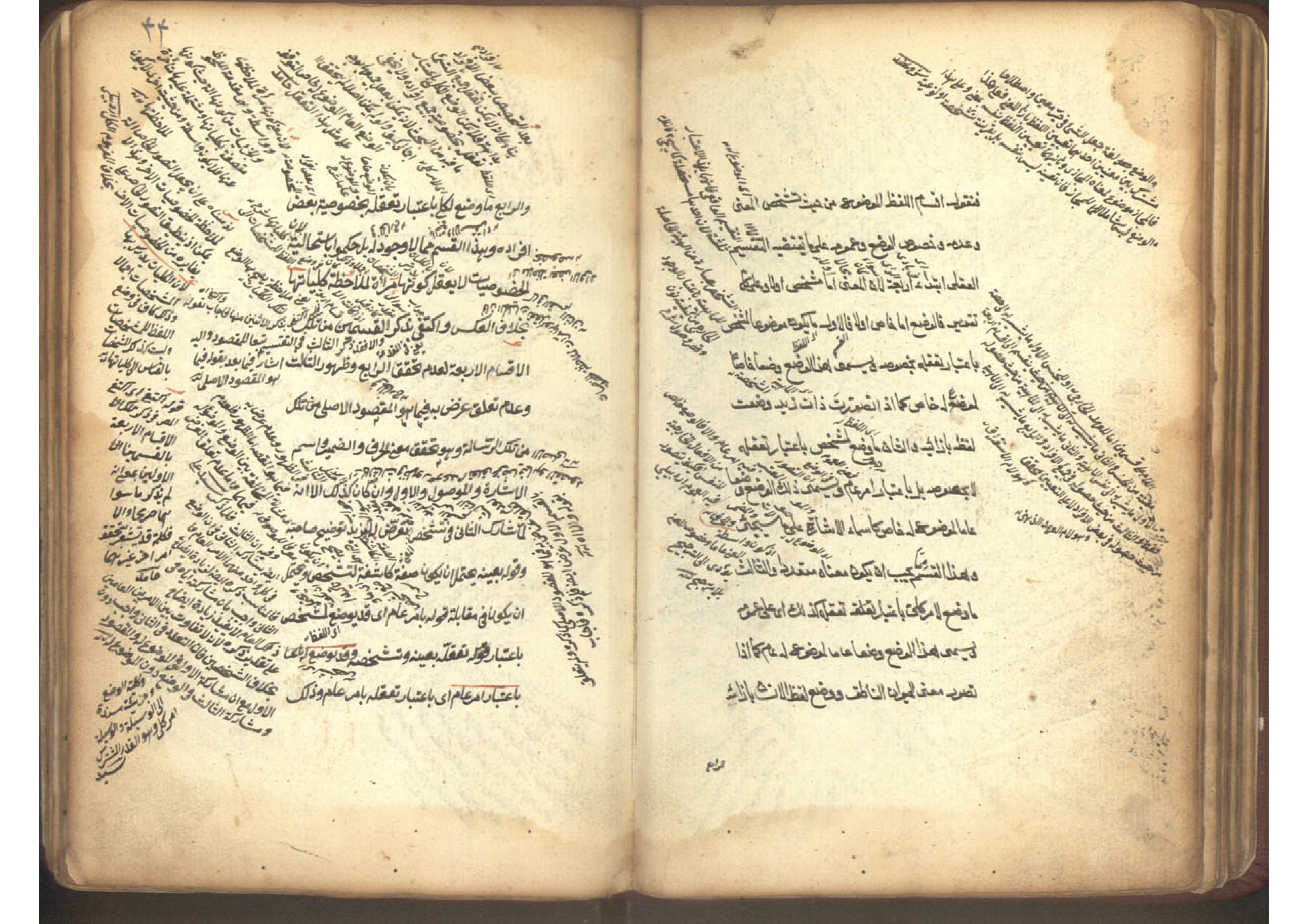
اعني [illegible] المعهود الذهني او حصة معينة من جنس

مطلق اللفظ هو الموضوع منه اعني [illegible] الخارجي

[illegible] لانه [illegible] يوضع على المركب [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

لكن [illegible] الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات اذا تمهد هذا



فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى

وعدمه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم

العقلي ابتداء اربعة لانه المعنى اما متشخص او لا وعليهما

فالوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص

باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا

لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت

لفظ بازائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله

لا بخصوصه بل باعتبار امر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا

عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجيء

وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث

ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله تعقلا كذلك اي على عمومه

ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا

تصورت معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه

والرابع

والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض

افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته

لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها

بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك

الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث

وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك

الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم

الاشارة والموصول والاول وان كان كذلك الا انه

لما شارك الثاني في تشخص تعرض له لمزيد توضيح صاحبه

وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة لتشخص ويحتمل

ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اي قد يوضع لمتشخص

باعتبار تعقله بعينه وتشخصه وقد يوضع له

باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك

اى الوضع لشخص باعتبار امر عام يتحقق بان يعقل
امر عام مشترك بين متشخصات ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه
اى يتعين اللفظ بازاء كل من افراده المتشخصة سواء كان
الامر العام منذ اتيانها كما في معانى الحروف او من
عرضياتها كما في المضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر
العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التى
هى المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر
موضوعا له كما توهم بعض في الضماير والموصولات وانما
عبر عن ذلك التعين الذي هو الوضع حقيقة بالقول
اذ به يظهر ذلك التعين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله حيث
لا يفهم ولا يفاد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ هنا مفهوم كل واحد

واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل ويفاد
ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع
والمستعمل فيه المتشخص من افراده على حدة وهذا
كذلك دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع
له وقوله دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه
اى متجاوزا القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم منه
بطريق الاستعمال بحسب الوضع فلا يقال هذا اشتراك
يراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المذكر
واذا كان كذلك فيعقل الواضع ذلك المشترك الذي به الوضع
ووسيلة الى حصوله لا انه اى المشترك الموضوع له
قوله لا انه بتقدير اللام معطوف على الجار قرئ فيعقل
مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي
المجرد فانه منصوب على الحالية ولا انه عطف عليه فالوضع

كلى والموضوع له مشخص كما قررنا وذلك اى اللفظ الموضوع
لمشخص باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة نحو هذا فان
ذلك الامر الكلى بمنزلة المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل
بالبيان السابق فاستعمل فيه لكن الموضوع للاشخاص
فان هذا مثلا موضوع ومسماه اى معناه المشار اليه
المشخص اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا
والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا
ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذى مسكة
قوله موضوعة فى بعض النسخ بتاء التانيث على انه خبر
بتاويل اللفظة او الكلمة وفى بعض اخر باضافة الى الضمير
على انه من قبيل الاسماء ومسماه ح بيان له وقوله بحيث
لا يقبل الشركة تاكيد لما يستفاد من المشخص يعنى ان
مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذى

الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى يقبل الشركة و
الحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص
لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصا
الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذكر الاخر
المشخص كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض بهذا العنوان
فقد لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد و
عمرو وغيرهما بامر عام هو الرومى وحكمت عليه بانه ابيض

تنبيه لفظ التنبيه مستعمل فى مقامين احدهما ان يكون
الحكم المذكور بعده بديهيا والثانى ان يكون معلوما من
الكلام السابق وههنا الحكم بديهى اولى اذ تصور طرفيه
مع الاسناد يكفى فى الجزم بالنسبة وليس ذكره استدلالا
بل تنبيها ذكر فى صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه
عليها ازالة لما قد يكون فى بعض الاذهان القاصرة من

من الخفاء مما هو من هذا القبيل ما صدق عليه اللفظ
الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها في امر عام لا يفيد
التشخص الا بقرينة معينة لانه وجه افادة الواحد من تلك
المشخصات بعينه ليس الا وضعه وهو لا يختص به لا
لاستواء الوضع الى المسميات اذ مع اشتراك الكل في
ذلك لا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه يحصل ذلك
التعين وهو المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل
والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادة المعنى الموضوع
له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فالفرق بينهما
قلنا الحكم التعيني في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده في المشترك
فان قلت اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج
الى القرينة دون المعنى المجازي على ما هو المقرر فكيف حكمت
بالاحتياج واشتبه قلنا المراد بما ذكره هو ان اللفظ

انا اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه
كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى القرينة بمجرد الا
الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة بمجرد ذلك
لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ له الاستعمال
فيه والاحتياج الى القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك لدفع
مزاحمة المعاني بحقيقة وفهم المراد لا للاستعمال ولما فرغ من
المقدمة شرع في المقصود فقال **التقسيم** مبتدأ او فرع
على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم ههنا
قيد ثبوت او كثير الى عام ليصدق كل العام بانضمامه كل قيد قسما
مباينا للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تباين القيود
او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التباين الاقسام
وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار
مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص

وتقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس ومصدر والمشتق
وفعل وتقسيم الثاني الى العلم والموصول والضمير واسم الاشارة والمعرف
على وجه ينضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها من مزالق الاقدام
اللفظ اى الموضوع مدلوله اى المعنى الموضوع له فان الحاصل في
العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارات ومن حيث
انفهامه بانفهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه يسمى
موضوعا له ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة معنى
اما كلي او متشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع كذا او هو
الكل فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام في اللفظ
ههنا للاستغراق ومعناه ح كل لفظ موضوع لمعنى مدلوله
كلي او متشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى
فنقول القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وكل لفظ كذلك فمدلوله اما
كلي او متشخص فمورد القسمة اما القسم الاول او المطلق فان كان

فان كان الاول لا يشتمل الثاني وان كان الثاني لا يشتمل الاول
قلنا معنى قولنا لكل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده
متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي
القسم غير مندرج في هذه القسمة لانه نفس مفهوم هذا
اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى
الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام واللازم
اللازم لازم فيلزم الانقسام لزوم الانقسام الى
لكل منها ويلزم انقسام الشيء الى نفسه ومقابله والى غيره
باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كامثاله فالجواب عنه
ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني
والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث
حصوله العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون
لازما للملزوم باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان
اى مثاله
زيد مثلا في الخارج

اللازم لزيد والاول اى اللفظ الذى مدلوله كلى امارات

ذات او يقال بالتجوّز باطلاق اسم الذات

والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ وح يستقيم قوله او

اسم جنس كرجل او حدث وهو المصدر فاخرج المصدر

عن اسم الجنس ليتبنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه

قال اللفظ الذى مدلوله كلى مدلوله اما حدث وحده او غير

حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات هٰهنا ما لا

يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى الآخر

وبالحدث امر قايم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما فى آخره او

نون كالضرب او تا ونون كالقتل فيخرج معنى السواد والبياض

لعدم التعبير ومعنى الجسد والمنوال لعدم القيام بالغير و

معناه اختصاص الناعت بالمنعوت او التبعية فى التحيز

اى الاتحاد فى الاشارة الحسية كما فى الماديات او العقلية

لان معنى قيام الشىء بالغير عند
اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا
والثانى منعوتا سواء كان متحيزا كما فى سواد
الجسم اولا كما فى صفات الله تعالى

والعقلية كما فى المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما

من غير اعتبار النسبة لا يفيد احتمال ذلك المركب على الغير

فيه من الطرفين نسبة فعبّر عنه بقوله او نسبة بينهما لانها

السبب فى وضع اللفظ بازاء ذلك المركب المشتمل عليها

وذلك اى النسبة والتذكير باعتبار اللفظ المذكور او

المركب المشتمل عليها اما ان يعتبر من طرف الذات وهو

المشتق او يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد

من الذات غير الحدث وحده كما مر وهو يتناول القسم الثالث

قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه

لفظ غير فلا اشكال والانقسام الى الاربعة استقرائى

وان كان مترددا بين النفى والاثبات بحسب الظاهر ورجع الى

تقسيمات ثلثة فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال

انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا

جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم عبّر
عن المركب الذى اعتبر فيه الاسناد والنسبة
مع ان الموضوع له هذا المركب مع النسبة لا
النسبة فقط فاجاب بقوله لانها اه

الاعصار كالفعل والمشتق فالمشتق ينقسم بان يقال
اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث من حيث الحدوث وهو اسم
فاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث
عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله واسم الآلة او
مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف
الزمان او يعتبر قيام الحدث به مع وصف الزيادة على
غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار
الزمان الى الماضي والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر
والنهي وغيره والثاني اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص
فالوضع اى وضع اللفظ لذلك المشخص اما مشخص
ايضا بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا مخصوصا
اى بعينه او كلي اى عام بان يكون الموضوع له كلا من
مشخصات لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا والاول

والاول اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا
العلم اى الشخصي واما العلم الجنسي فخارج عن مورد
القسمة اذ معناه كلي والثاني اى اللفظ الموضوع لمشخص
وضعا عاما اقسام اربعة الحرف واسم الاشارة و
الضمير والموصول ووجه الحصر في هذه الاقسام ان مدلوله
اما ان يكون في غيره اى حاصلا في متعلقه يتعين بانضمام
ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يحصل في الذهن ولا في الخارج
بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويعقل وهو الحرف
كمن والى او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه
متحصلا بدون انضمام امر اليه وقد عرفت ان الا
الموضوعة لمتشخصات وضعا عاما يحتاج حين استعمالها
الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت في الخطاب بمعنى
المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم والغائب ايضا فالضمير كانا

وانت وهو فان ما يفيد ارادة المعين منها من القرينة انما

هو الخطاب الذي هو التوجيه الكلام الى حاضر وانك

تلك القرينة في غيره الى غير الخطاب فاما حسية بان يشار

الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة

وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين لما يراد منها

من المعنى المعين انما هو هذه او عقلية بان يشار الى المراد

باللفظ الذي هو معين عند المخاطب باعتبار

تعيين نسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب

انتسابه اليه وهو الموصول كالذي والتي فان المعين المراد

منا كل منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل

اقتران المعهود بينهما كقولك لمن سمع انه جاء واحد

من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة

مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب

المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة

لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج مع تلك النسبة

كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه النسبة

كما سيجيء تحقيقه وللقائل ان يقول كون لحرف وضمير

المتكلم والمخاطب موضوعة لشخص ظاهر واما ضمير

الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به

الى الجنس وكذا الذي مثلا قد يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة

الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة الشخص المشاهد

وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر ان لفظ هو

موضوعة للجزئيات حقيقية او اضافية كما يجيء تحقيقه

واعترض بان هذه القسمة اي قسمة اللفظ الموضوع

لشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة

لجواز ان يكون ههنا لفظ اسم علم لكل فرد من افراده

وضع

الشخصية ولم يكن قرينة احدى الثلثة المذكورة كاسماء

حروف المبانى كالالف والباء وكذا لفظ التعيين واسامى

الكتب كالكافية و[illegible] الشافية ولما كان الاقسام

تشترك فى شئ وتمتاز فى شئ آخر اراد ان يشير الى ما به

الاشتراك وما به الامتياز موضع الخاتمة لاجل هذا وقال الخاتم

تشتمل على ان نقول وتشتمل بالعطف ليكون مبدأ المحذوف

الجزاء اى هذه التى نذكرها او بالعكس ويحتمل ان يكون

تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره فى الخبر ولا يحتاج الى

التأويل بمعاد النظام ولـه على تنبيهات يحتمل ان يراد بها

الالفاظ تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعانى

ليكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف

فلا يلزم اشتمال الشئ على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام

علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه الاول اى التنبيه الاول

شرع فيه او خبر محذوف عنه المبتدأ

الاول الثلثة اى الضمير واسم الاشارة والموصول

تشترك فى ان مدلولاتها ليست معانى فى غيرها بل معانى

هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها باتمامه معنى فى نفسه ملحوظ

قصدا مستقلا بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان كانت

تلك المدلولات لا يحصل بالغير اى ليس كل من تلك

المدلولات محصلا فى العقل بحيث يفهم مما وضع بازائه

الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا

او عقلا فهى اسماء لا حروف اى اذا كانت معانيها

بتمامها ملحوظة مستقلة بالمفهومية فهى اسماء لان الاسم

ما يكون بتمام معناه كذلك التنبيه الثانى الاشارة العقلية

لا يفيد التشخص هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين

الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التى هى

لا يفيد الجزئية فان تقييد الكل بالكلى لا يفيد الجزئية اما كونها

من قبيل اضافة المصدر الى المفعول او الفاعل محذوف اى تقييد العقل الكلى ابو القاسم

القيد كلما نظر الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب

مضمون جملة الى ذات ما من غير تعيين واما اعتبار كلية

القيد مع ان الموصول متشخص على ما قرر فمن حيث ان

المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الاطلاق

ليس الا الامر الذى هو آلة لملاحظة المتشخصات

ولا شك انه كلى مقيد بانتساب مضمون الصلة الذى

هو كلى ايضا فلا يفهم السامع متشخصا بخلاف قرينة

الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد التشخص بحيث لا يفهم

السامع معه ما يمتنع فيه الشركة فلذلك كانا اى الضمير

واسم الاشارة جزئيين وهذا اى الموصول كليا وفيه

بحث اذ الموصول موضوع للمتشخص على ما حقق وعدم

فهم السامع للتعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال

المراد ان الموصول عند كلما نظر الى فهم السامع من مجرد

مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الاله

الا عن الخارجى لا على ان الموصول كلى حقيقة والالا

يستقيم كلامه او القرينة المقيدة للتشخص المحتاج اليها

فى الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم يعتبر فلا فرق

ايضا فى عدم افادة الجزئية فى الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا

من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول اى

الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها اى من الصلة

والمضبنى بهذه الا التفرقة على ذلك والتنبيه الثالث

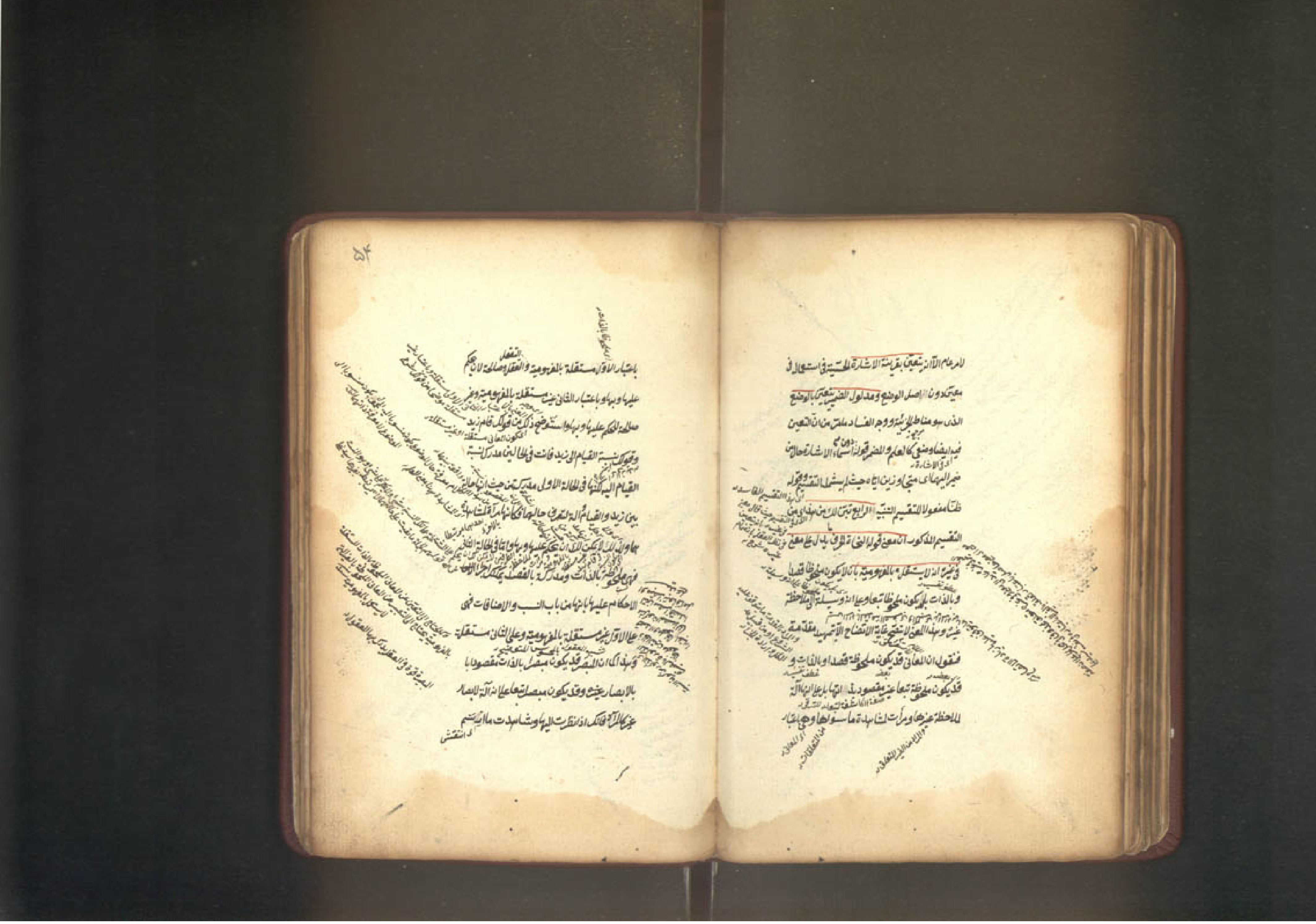
علمت من هذا اى مما سبق فى مباحث التقسيم الفرق

بين العلم والضمير حيث صرح بخصوص المعنى والوضع فى العلم

وتعدد المعنى وعموم الوضع فى المضمر وعلمت ايضا فساد

تقسيم الجزئى اليهما دون اسماء الاشارة كما فعله بعضهم

ظنا اى بناء على ظن ان ذلك اى اسم الاشارة موضوع



لامر عام الآن تتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعمالها
معينة دون اصل الوضع ومدلول القرينة تعين بالوضع
الذي هو مناط الافادة ووجه الفساد ملتزم من ان التعين
فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر فقولنا اسماء الاشارة حالها
غير البهمات حيث لم يشمل التقسيم وقولنا
ظنا منفصولا التقسيم الثنائي الرابع تبين الان من هذا ومن
التقسيم المذكور ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى
في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا قصدا
وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة
غيره وهذا المعنى اتضح غاية الاتضاح بالتمهيد مقدمة
فنقول ان المعاني قد يكون ملحوظة قصدا وبالذات و
قد يكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بل انها يعلم انها آلة
لملاحظة غيرها ومرآت لمشاهدة ما سواها وهي باعتبار

باعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والعقل وصالحة لان يحكم
عليها وبها وباعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير
صالحة للحكم عليها وبها واستوضح ذلك من قولك قام زيد
وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الحالة الثانية مدرك لنسبة
القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة
بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما
بها ولذلك لا يمكن لك ان تحكم عليها وبها واما في الحالة الثانية
فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء
الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات فهي
على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة
وبهذا كما ان البصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا
بالابصار حينئذ وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة للابصار
غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما انتقش

فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة
فالمرآة فى تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا
بل تبعا ولا يمكن لك ان يحكم عليها او بها ح للصورة وان
قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم
عليها او بها ويكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم
عليها او بها فنسبة البصيرة الى المدركات كنسبة البصر
الى المحسوسات واذا عهدت هذه فنقول معنى الابتداء
معنى تعلق بغيره كالسير مثلا فقد تلاحظ المعنى اذا لاحظ العقل بحسب
قصدا او بالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا
لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافى وبه كما تقول
ما يحث معنى الابتداء ويلزم ادراك متعلقه منتبعا
وبالعرض اجمالا وبهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولا بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص

بخصوص فنقول ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
واذا لاحظ العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة
البصرة وجعل آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما
على هيئة الانضمام والارتباط كان غير مستقل
بالمفهومية غير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا
الاعتبار مدلول لفظة من وهذا ما ذكره ابن الحاجب
فى الايضاح حيث قال الضمير فيما دل على معنى فى نفسه
يرجع الى معنى اى باعتبار ما دل على معنى باعتبار
فى نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك
قيل الحرف ما دل على معنى فى غيره اى حاصل فى غيره اى
باعتبار متعلقه لا باعتباره فى نفسه فمن هنا اتضح ان
ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه فى الذهن
اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته

لالان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه
وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا فحيث لا دليل على هذا
الاشتراط في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق ذكره
في الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة الا
الاضافة فالفرق الذي ذكروه بان ذكر المتعلق في الحروف
لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء ليحصل الفائدة التي هي
التوصل بحكم بحث فاما بيان عموم الوضع في كلمة من فهو
ان الواضع يتعلق معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين
الابتداآت المشخصة التي كل منها ملحوظة تبعا ووضع
لفظ من لاي لكل منها وقس على هذا سائر الحروف بخلاف
الاسم والفعل فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية
والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية

وذلك لعدم استقلال الجزء الذي هو النسبة فالمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل لان المركب من الداخل والخارج خارج سيد على

بالمفهومية غير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء معناه اعني
الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على
حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله
اعني النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة
بين الحدث وبين فاعله والة في تعرف حاليهما الا ان احدهما
متعين بدلالة اللفظ والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه ما
ملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ
لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد
من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم
جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه
مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل

لان الفعل تمام معناه غير مستقل بالمفهومية ولا يقع مسندا اليه

النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ
الفعل ولم تنضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا
اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة
قايمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القايمة بالاب
المتعلق بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل في مثل
قام زيد يستفاد منه نسبة غير متعلقة بما فان كذلك الصفة
نحو قايم فلم يجوز كون الصفة محكوما عليها دون الفعل
اجيب بان النسبة في الفعل تامة منفردة بنفسها غير مربوطة
بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة
بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير
تامة لا يقتضي انفراد المعنى عن غيره وعدم ارتباطها ولا
يكون هي ايضا مقصودة بالافادة من العبارة فلما
جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فيجعل محكوما بها تاني

ينافي ما ذكره محكوما عليها وتارة جانب الوصف ويجعل
محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصح الحكم عليها ولا بها فان قلت
ما ذكره من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح ان يكون محكوما
بها ينافي ما ذكره النحاة من ان المسند في قولنا زيد قام ابوه
هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود ههنا حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قايم والثاني الحكم بان زيدا قايم الاب ولا
شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحين من هذا الكلام
بل المقصود الاصلي احدهما والاخر يفهم التزاما فان
كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار
مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو تمهيد
المحكوم عليه وان كان المقصود الثاني فالمسند هو القيام
بالاب الاول اي لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة
التامة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابو

ايضا لكن لم يرتبط بزيد قطعا ولم يقع جزا عنه ومن ثمة تسمع النحاة

يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع

النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على

الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع النسبة الخ

الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق

ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوه بانه ما دل على معنى

في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واورد عليه ان ضاربا

يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع

مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد

فانه اى الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان

على ان الحدث اولا اعتبر في مفهومه وضاربا ليس كذلك

لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليه فالملحوظ في الفعل

اولا الحدث وفي المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير

في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية التنبيه

السادس ومنه يعلم اى مما سبق من التقسيم الفرق

بين الاسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين

احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة

لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب

والزمخشري والاخر انه موضوع للماهية من حيث هي

كما ذهب اليه المصنف في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير

مذكور في التقسيم فلا بد من تاويل لهذا الكلام وهو ان

الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس

موضوعا للماهية من حيث هي كما ان علم الجنس كذلك

الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره

للجنس المعين فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة

معلوما للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام

الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص
معهودة متعينة وان اسم الجنس كذئب واسد لا يدل على
ذلك التعين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة
ثم جاء التعين وهو معنى فيه من خارج بالالة من نحو اللام التعريف
اى تعين الجنس كما فى لام الطبيعة
فالتعين جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس
فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلى الذى
هو نفس الحقيقة بغير اعتبار التعين وان معنى علم الجنس معلوم
استند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق
تامل **السابع** الموصول عكس الحرف بهذا اشار الى
فرق آخر بين الموصول والحرف ويفهم التزاما من الفرق
المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف يدل
على معنى فى غيره وتحصله وتعقله بها اى بذلك الغير الذى
هو اى الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك لانه معناه امر

امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى فيه اى بمفهوم
الصلة الذى هو معنى فيه اى فى الموصول وانما قيدنا
الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام فى المعنى المراد
بالموصول بحسب الوضع وعند المتكلم التنبيه الثامن الفعل
والحرف يشتركان فى انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف
مستعملين فى معناهما وهى ان صحة الحكم على الشىء موقوفة
على ثبوته فى نفسه اى استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات
غيره له وكل من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر
ثابت لغيره فمعنى من مثلا كما ذكرنا هو الابتداء الخاص
الذى يكون آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب
هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون النسبة
مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة اى

كون مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل
لغيره فلا يثبت له التعبير اي لكل منهما بل لا يثبتان لشيء
اصلا اذ كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال
لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ
كلها من حيث انفسها اي مقطوعا فيه النظر عن ارادة
معانيها الموضوعة هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها وبها ومنهم من قال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة
اسم باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان
لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم
على تلك الدعوى الا ذكر الالفاظ وارادة نفسها لزم عليهم
دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او
ثلثة احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا عن فاضل
ولقائل ان يقول ح لا يكون امنوا في قوله تعالى واذا

واذا قيل لهم آمنوا الا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان
المراد لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتأتى الكلام الا
في اسمين او فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم
ولا يتأتى اه انه لا يتأتى الا في اسمين حقيقة او ما يقوم
مقامهما وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم
مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار هذا التاويل على
هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتدا
اللهم الا ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار
ما هو الشائع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر
واذا كان معنى الحرف والفعل كذلك فاستمع خبرهما
التنبيه التاسع الفعل مدلول كلي ولما ذكر في التنبيه
الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة
الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث

الكلي واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبة في زمان معين
الى موضوع ما ففي كليته نظر بل باعتبار تمام معناه كالحرف
وكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص
بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل
نسبة الحدث الى فاعل ما بخصوصها فجعله من اقسام اللفظ
الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى
الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات متعددة
صالحة للانتساب الى كل منها فجاز نسبة الحاصل منه اي
من كل واحد منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث
عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر
في مفهومه ذكر جانب المسند فلا يمكن جعله مسندا اليه دون
الحرف اذ انما يحصل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف الذي
هو تحصل الذهني انما هو بما حصل له اي بتبعية ما يحصل

ما يحصل مدلول الحرف له من متعلق واذا كان غير مستقل
في التعقل والتحقق فلا يعقل لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا
يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر ضمير الغايب في كليته
نظر وتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغايب
والمتكلم او المخاطب موضوع لكل من مشخصات وضعا كليا
فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار توهم وضع كل
واحد من افراده لمفهوم كلي كما هو صنيع هو لمفهوم الواحد
الغايب المذكر نظرا وفي بعض النسخ وفي كليته وجزئيته
نظر ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع اليه للضمير الغايب
كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته
فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتامل ولعل انه قد يكون
جزئيا والمصرح اما عدة من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة
اللغة عدوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبر في الجزئية

اي قد يكون كليا وجزئيا

بناء على تعريف اسم المعرفة بما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر

المقصود من هذا التنبيه على التوافق بين الاسماء التي تشابه

الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو وفوق فانهما

كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا

في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب

والعلو لعروض الاضافة فلا يكون جزئيين حقيقيين بحسب الوضع

بل استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين قد يكونان

جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين انهم كما تقول

الانسان ذو نطق وذو حيوة ولذا لا يصح ان يحمل على

الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي وظهر

التوافق بينهما وبين الحرف ان معنى الحرف جزئي مشخص

كما في التنبيه الثاني عشر لا يرتبك اي لا يوقعنك في ريب

ونحو تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب

تناوب بعضها مكان بعض وان قرئ بالقاف فالمعنى تناولها

واقعا بعضها مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ اللقب

الوضع ختم الرسالة بدفع ما عسى يخطر ببعض الاوهام

وهو ان الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها

للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيه من المكان فاذا قلت

مثلا جاء ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم جزئي

لاستعماله في الجزئي وكذا اذا انحصر في بلد تحفظ في زيد

فقلت الذي حفظ التورية في هذه البلد حاضر في جماعتهم

ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد منها

ومن العلم الشخصي ووجه الدفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ

هو حال الوضع والموضوع له في ذو امر كلي واذا استعمل

ههنا في شخص ولا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي بالوضع

لتلك المشخصات وكذا الحال في مثل هذه الصورة

المشابهة اتحاد في الجنس | المساوات اتحاد في الكم | المشاكلة اتحاد في الخاص | المطابقة اتحاد في الاطراف | المناسبة اتحاد في الاضافة | الموازنة اتحاد في الاجزاء | المجانسة اتحاد في الجنس | المحاذاة اتحاد في الوضع

تم هذه الرسالة بعون الملك الخلاق في اواسط رمضان

مما لا علم للمغاربة لا لغة في النطقية

الجهل المركب وهو عبارة عن الاعتقاد الجازم بغير مطابق للواقع

الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما

نطقت الحال

نطقتك حال اسنادي قرينه سبيل دلالت النطق ناطقية تشبيه او لندى نسبه سراينه افادة كان مشبه اولا دلالت مفهومية مشبه به اولا نطق مفهومية جنسية در ديوار عا او لندى كان مشبه به اولا نطق مفهومية مشبه اولا دلالت مفهومي ايجو استعاره قلندى كانه خارجده مشبه به اولا نطق لفظي ذكر اولندى اندوك مشبه اولا دلالت اراده اندوك استعمل

الجناحية وهم اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح تتناسخ فكان روح الله في ادم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهى الى علي واولاده الثلاثة ثم الى عبد الله على الجوهر ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وهو منحصر في خمسة هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل لانه اما ان يكون مجردا وغير مجرد فالاول اما ان يكون لا يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف او يتعلق والاول العقل والثاني النفس والثاني من الترديد وهو ان يكون غير مجرد اما ان يكون مركبا او لا والاول الجسم والثاني اما حالا او محلا الاول الصورة والثاني الهيولى ويسمى هذه الحصة الجوهرية في اصطلاح اهل الله بالنفس الرحماني والهيولى الكلية ما تعين منها وصار موجودا من الموجودات بالكلمات الالهية قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا واعلم ان الجوهر ينقسم الى بسيط روحاني كالعقول والنفوس المجردة والى بسيط جسماني كالعناصر والى مركب في العقل دون الخارج كالماهيات الجوهرية المركبة من الجنس والفصل والى مركب منهما كالمولدات الثلث

[illegible] والطول والعرض والعمق

والهيولى في اللغة الاصل والمادة وفي الاصطلاح جوهر في الجسم

قال الحكماء الجواهر منحصرة في خمسة الهيولى والصورة والجسم والنفس والعقل وذلك لان الجواهر اما ان يكون محلا لجوهر اخر وهو الهيولى او حالا في جوهر اخر وهو الصورة او مركبا من الحال والمحل وهو الجسم او لا يكون كذلك اي لا يكون حالا ولا محلا ولا مركبا منهما وهو المفارق والمفارق ان تعلق بالجسم تعلق التدبير وهو النفس وان لم يتعلق بالجسم تعلق التدبير وهو العقل

شرح طوالع

قال المتكلمون كل جوهر متحيز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد رحمهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية لواهب العطيات اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة تفخيم تناسب فمن تاء الحمد والصلوة التشكر والي بحر الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعمة مسلى البرايا والصلوة على خير البرية او جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهدت تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من الجن والملك الكرام اذ ما عداهم خارج عن ان يكون له في سلك الانتظام اتباعه اذ هي احد معنيي الآل فلا ايراد على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية

اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكا الفعل ... وزكاء العمل الطريق الاولى اما بعد اما هذا الجزء التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا ما اثبته الرضي وقول المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا لتكلفه لا يجد له عانيا فان معاني الاستعارة اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقراينها ما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعمال فلا وجه للجمع واذ ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية تامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشتمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا فالاولى غير مضبوطة لدى مضبوطة او مجملة يسيرة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة ... ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده

التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتأخرين الزبر
على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب
والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم نكتة
فرائد عوايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على
حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى العوايد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة
الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن
لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها كانه ادرج
الترشيح في القراين تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه
انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بانواعه ذكر القراين مع ان البحث
عنهما من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود ولا
يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان المستفاد ان كل عقد
لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق
دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة

تتعلق

لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقراينها
فاسلوب المذكور بالتبع واقسام المجاز واضح في انواع المجاز الا
ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه
ستة فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لعدم ذكر
الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو الاهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام
لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له استغنا عن التعريف قيد في اصطلاح
التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل
الشرعي لانه مجاز مع انه لم يستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا
وفيه نظر لاخراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء لانها مستعملة
في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشعور
به في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية

قال في الصحاح اي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب
واحترز وابه عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا
في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عن اشتراط القرينة
لان القرينة لما قصد المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة ولا كون
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما
مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعمل والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز بصحة
ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا ثم وفيه بحث
لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة اذ
لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس

ليس فيها قرينة عدم الارادة مطلقا اذ يجوز ارادته فامن لفظ يمكن ان يثبت
المستعمل قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه
القرينة الا الارادة للموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه الاسد
الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن
ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمال ثم يمكن ان يجاب عنه بان صحة الارادة للموضوع له للانتقال منه
معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون الارادة للانتقال ففي اسد يرمي
ليس الاسد متحققا بخلاف كجبان الكلب فان جبن الكلب موجود
فيصح ان يراد الانتقال الى الضيافة فيه ان كانت علاقة المقصود غير
المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا
فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة
استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي ان
الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس
المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة

في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية القرينة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة
يساوي النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد و
نظائرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام لشموله الاستعارة الاصلية جميع المعارف
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شموله المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة
الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب
من الاول فلعل اسم الجنس في هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم
لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل
الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير
مشتق يتناول العلم الشخصي فكأنه اراد اي اسما كليا غير مشتق ويخرج
عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة
او حكما و يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي
عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف
جدا سيما في مقام التقسيم ومع ذلك يخرج عنه بحث انه علما او انه
الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية

في تقسيم المستعار

اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتق والموصوف فانها تبقيا بقوله والا بعد جريانها في
المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التألم
ثم يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه
فاستعار قتل تبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا نفي تلك الرسالة بتحقيق
لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام
فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتها
لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار
موادها تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعمل الفعل باعتبار
الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له

في الاستعارة الهيئية

ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة
المصدر بل اللفظ بتمامه مستعارة تبعية استعارة الجزء
وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لظنته بالكلام
فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال
في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما
يتصور بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه
الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها
احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل وا
حد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير للقيد

الآخر

الآخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل
على نسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد
من ثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب
الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم بهذا كلامه تأمل
فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من
النسبة وان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
للزمان فافهم امر بالتأمل لخفاء القول باستعارة النسبة
في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح
تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة
يمكن تشبيه النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان
الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة
دون الآخر تحكم من غير فارق ولم يلتفت الى ما يتواهم من
ذلك من ان الحق من القولين ايهما وبحث نقول الحق
ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلانه

الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا
ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان
لنسبة الفعل انواعا كالنسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة
كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
تصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه لما تقع العلاقة
ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة
في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية كالامر وهي مشتهرة بصفات
تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة بالاخبارية
وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من
احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله للدعاء واستعارة قوله
فليتبوأ في قول النبي صلعم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى
يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث وفي متعلق

معنى

معنى الحرف ان كان حرفا لما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما
هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه
في لام التعليل مجروره فتبره تحقيق المحقق ورد الخطأ
المطلق فقال المراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني
المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والوضع
للحرف بهذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقايق لها وبعض من وفق التحقيق جعل الموضوع له
الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات الجزئيات
احضرت بها عند الوضع لها لكونه الحق الحقيق بالاختيار
اختاره المص فجعلها معبرا بها عن معنى الحرف ولم يجعلها
معاني الحروف وتحقق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به
المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر يجري التشبيه فيما يعبر
عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني .... الحروف ؟

اي التعلق — اي الحرف — اي الموصوف به — اي معنى الحرف

اعلم انه لم يقسموا

ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام بعد قلم يقسم المجاز
المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر
بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان
اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا
مجازيا فبين العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق
بمعنى المشتق بتبعية المصدر يعني استعمال المشتق تبعية
المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
فانهم يريدان بين علاقة المجاز بين معنيي المصدرين
دون الفعلين وشرح ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا وفيه بحث لانه بين ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء
معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه
من وضع المظهر لكان الالتباس في وضع موضع الضمير لان الضمير
كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال

نطقت في قوله

الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها
جعل السكاكي ورده الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل
قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود
مبهما قال كما ستعرف لينتظر بيانه فان قلت لا وجه
لانكار التبعية غايته اخراجها عن كونها متعينة اذ احتمال
كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة
لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي
العقول الراجحة وننبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا
على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب
السكاكي الى انه اذا كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالا
ستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا والا ف
تخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة
ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا يخرج منهما
جعل مآل قسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال

اي انحصار الاستعارة اشارة الى ان الالف واللام عوض عن المضاف اليه
اي قسمة الكلام السكاكي

نشبت المنية اظفارها

ستكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها

القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار

استعملت في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار فيها والتخييل

الاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما

من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات

الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالا

ظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحميل القرينة للمكنية

خروج عن الطريق المستقيم القرينة الرابعة الاستعا

ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له

مطلقة المراد عن الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة

والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة

لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا يقترن بما يلايم المستعار له

بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الا

ستعارة انما تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له

ولا يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار

القرينة

٧١

بقرينة جامع

القرينة المعينة يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت

اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق

مشروطا بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار

منه فمرشحة نحو رايت سدا له لبد على اوزه علم الشعر

المتزهق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد

على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كصرد جمعها واظفاره

لم تقلم جمع ظفر لم تقلم بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحا

لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره

لم تقلم الاظفار اخص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم

شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف

فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول

عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة كما صرح به على ما في حواشي

الكشاف فتامل وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها

عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ما يلايم المشبه ابعد

من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه نشاء المبالغة حتى

اي بين المشبه والمشبه به

رأيت اسداً شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما
في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم اى عندي اسد تمام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول
من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كما ذكره
باللحم والا فالتقسيم اعتباري وترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجاز من قبيل الاسناد الى
السبب فالابلغ من البلاغة هو الكلام او من المبالغة هو المتكلم والاطلاق
ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في رتبة
الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المرشحة تجريدية نحو رأيت اسداً يرمي
ولا قرينة المكنية ترشيحاً والا لم يوجد استعارة مطلقة يستفاد من كلامه
انه لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية مع
ترشيحاً وليس كذلك مطلقاً لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار
منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على مذهب المختار
الفريد الخامس الترشيح يجوز ان يكون باقياً على حقيقته تابعاً في الذكر للتعبير

عن الشيء بلفظ الاستعارة مزيناً للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها
كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعاراً لمعنى
ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد
انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى
ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعاراً بل يتحقق هم
الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان في وجه المجاز المرسل اما
الملايم المذكور او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل
ذلك في التجريد بما يكون باقياً على حقيقته او مجازاً عما يلايم المشبه به فح
هل يجتمع التجريد وهو يحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه
وسيلة بالحبل لربط شيء لشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل
ترشيحاً اما باقياً على معناه او مستعار للوثوق بالعهد او مجازاً مرسلاً
في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازاً بمرتبتين او في
الوثوق كانه قيل فتمسكوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المقترن بذكر ملايم المشبه به يبعد شموله

لذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم للمشبه به كانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق

في شرح التلخيص اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة

الاستعارة بالكناية ذكر ملايمه بلفظ المشبه بلفظ ملايم المشبه به

مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيلا وما عليه فيما

سنذكره في الاستعارة التخييلية **الفريدة السادسة** المجاز المركب وهو

المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كما لغرض اي كقرينة ولو كونها

مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل

الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له

لان الموضوع له للمجموع او مجموع وضع له الاجزاء وفي تسمية المجموع المركب

استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة

الفن كالمستعجب من الفن وكذا يصدق قولنا في رحمة الله في الجنة مع

ان في جعله مجازا مركبا نظر ولعل الاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية و

الخبر المستعمل في الانشاء هو المستعمل في لازمه فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر

ولا يستعمل ما يجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة

في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك

فقط ويستعمل المجموع في غير ما وضع له

هذا

74

وجه الايهام ان النفي سلط في المقيد الى القيد فيبقى باسم اخر

القيد ويبقى المقيد وهو التشبيه وجره نفي القيد وابقاء القيد النسبة

اذ النفي الداخل على المقيد يحتمل على ثلثة وجوه نفي القيد والشارح في العرف الى تقييد

ونفي القيد والسكوت على القيد ونفي القيد والمقيد معا فلا حاجة

الوجه الاول على ان هضهنا وكلامه الغرض نفي القيد والمقيد معا لا يسمى باسم

بالاستعارة بل ينفي والا بانه

هذا والتشطير يجب القول بالمجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو

وهو هم يسمي تمثيلا بغير تسمية الاستعار مع انه يسمى باسم الاستعارات

نفي التشبيه بالاستعارة اذ يسمى باسم اخر

القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات

المركبة كثير كالاخبارات المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز

المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء

التمثيلية من حيث هي الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه

قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل

في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها

سار اليها من التجوز في احد جزئيها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز و

اكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبرية والانشائية

موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير

المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل فانه يتجه ان التجوز في

في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في

الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يتمسك ببيانها

بالمقايسة فان قلت ما فايدة قيد ما ذكروا من المركبات لا المركبات

المقصود به افادة علمت لازم الخبر فان قولك قد حفظت التورية
يقصد به افادة علمت انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه
فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن عن عرض الكلام ولا يصيب
اللفظ به مجازا وللسيد في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكنا
ننقلها ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية للحق مكتوبه وهي
هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كانت لها مدخل
في التشبيه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبث في الكلام المذكور عن التقديم
او التاخير او الرجل بلفظ مجازي وكقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل
الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
حقيقة ومفردة هذا الكلام و[illegible]
والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل

على التمثيل عن التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون التمثيل
لان فضل التشبيه في نظر البلغاء كلا وبه لتشبيه المركب حتى كانه ما عداه
من التشبيه في نظر البلغاء كلا وبهذه الاستعارة مشار فرسان البلاغة
حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الا
الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه حق
الامكان ليكون المنظور البليغ هذا التشبيه التشبيه العظيم الشان
وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في لحاظ وكذا من
المشبه به ويجعل المجموعان متشاركين في مجموع منتزع يشملها وان اردت
مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعلى
هي الناظر الى كلام اعلى الايجاز من فضله في حواشيه كان الاستعارة التحقيقية
قد يكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من
ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها في وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية
ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما رمزه العلامة
التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من
في النار وصورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع

البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب و
العلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها
استعارة تمثيلية اي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان
في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين مـ
منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت واحدا شيئا ح
فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهر هل
لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث لا يشتبه ان نحو اني اراك ولا شبهة ح
آه غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
من في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني في
انه ليس قول العبد القاهر ولا الغير من علماء البيان لكنه ليس ببعيد بهذا الكلام
وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمشابهته
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوز في اللغة فضلا

فضلا عن ان يكون مجازا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن
مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي
للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وحينئذ يكون مثل قولنا اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيه بهذا الاعتبار بالقول المذكور
كون القول المذكور مستعملا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير
مستعمل في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة
ان نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما
يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه قال ذكر المحقق انه لم يقل احد لكنه ليس ببعيد فانه
يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له بل اخرى صفة لها
تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تتردد في
الاقدام اي الشجاعة والجراة على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس
عنه لانك ترى ايتهما احرى هكذا حققه المثال فانه التحقيق العرفي الاعلى

ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم بمفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والواو
فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري
التشبيه فيه الى التشبيه [illegible] في مفهوم ذلك المركب كان تعلق التشبيه في
مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا
بتبعيته وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر
فلا تجده في صدر بعد الصدد انه تقول اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز
المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة الفصل الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه
لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة
في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي
وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يقتضي وحدة الكلمة في فاعليتها
على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
الا بالمشبه والواقع بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكون مشبها فان المنية
في اظفار المنية ليس هكذا الذي في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه

بل التشبيه رمز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد
في جواب من قال من شبه عمرو اسد مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه
بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل به
ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على
التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به لفظا ما يختص المشبه به الا ان يكتفي بما
او جواز لا يخفى بعده وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهب على تناسي التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فلم يبق الدلالة بذكر ما يختص بالمشبه به على التشبيه بل على دعوى
تقوم الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه
باسم المشبه وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار
اذ الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء من اركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه
وذكر معه ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس
بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلال

قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة مذاهب تعين تحقيقه و
لنتعرض لها في ثلث فوايد مذيلة بفريدة اخرى اى بجعول ذيلها فريدة
اخرى وكانه متحدث والاظهر بعد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه
هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ
الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى** ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي
وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقاربك وكانه سمى اهل العلم الماضية
سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم
قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة
الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى
جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على
جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر لانها اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا
مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة مكنية بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية
بمعنى اللغة اى الخفاء ولكن ان لا يتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا

هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان لا احتياج هو المشبه به
المستعمل في المشبه وكفى شاهدا بعد القوم انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره ولو احتمال الافتقار في تقديم الظرف للقصر التعريض بالمذهب
بصاحب الكشاف تنويرا لشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار
فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود
انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من
كلام السكاكي يحمل الى ان مذهب هذا حتى ذهب الشارح المحقق في
شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارة الاتية عن ذلك عن
ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور
من مذهب خلفا قال **الفريدة الثانية** يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها
اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه
اى عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير
ظاهرة وان اسلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية الى
السكاكي
جعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعل القوم
تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال استعارة من
لما

من ان نطقت استعارة لدلالت والحال قرينة يرد عليه اما من الرد من
الورود وان لفظ المشبه به يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
عنده مطلق قسم من المجاز وهذا الايراد على تفسير الاستعارة بالكناية
وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق به ان يضيء اليوم خفي
دفعناها في الرسالة المعمولة بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر
وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة تصريحية
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية الى
لكنه عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في الكلام نشر
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انكم لم تستغنوا بالرد عن اعتبار التبعية
لانكم جعلتم الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرتم في الاستعارة التخييلية
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن رفعه بوجهين
احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية
اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف

يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية الصورة
الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية فلم يرد التبعية فلا يكون يعدل
عن القول به لصحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة
المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية
ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فانه مبني عليه كما لا يخفى **الزبدة**
الثالثة ذهب الخطيب خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس
وح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفي ويتجه ايضا
انه ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الا
الاقوال الثلثة فنحن نستمع قولنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس الا اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى يستحق ان يلحق به المشبه به كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه
وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية عن

عن تحقق الموت بلا ريبة فتثبت المنية اظفارها بفلان بمعنى انشب السبع اظفاره
بكناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الر
الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما كان الكلام في وجوب
ذكره بلفظ الموضوع والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين
ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل
اى لم نطلع
قال الشيخ المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه
الآية سوا ان لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية
فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الا
اللاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت

ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في
ذلك عند ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما مذهب
السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من التبعية فان صحت صح و
الا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان
المخالب في قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بسكون الميم وفتح اللام
اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان ماشيا او للمصيد من الطير والظفر
لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد
الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يعم البيان
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية وايضا
لا يصح على عمومه قولهم يسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الاثبات
الاستعارة الا به وتسمية استعارة فلانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما

المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات ذلك
للخامة للمشبه ووقع من السلف بيانا لانه يسمي مثل هذا المجاز مجازا
في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد
على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا تخييلا ويمكن ان يكون بعدم
انفكاكه للمكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد
لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه
ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية
بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا
كلامه فالقرينة بمجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم
المشبه به ويجيء ان يكون التخييل باثبات النقض التحقيقي

في الاية

في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا
الاحتمال بشهادة ما حكى ذلك لا يلتفت الى غيره ومع هذا نشاء
ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى ان قرينة ضعيفة يستبعد كونها
معتبرة عند البلغاء فتنزل يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب
المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد بحيث افهم ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فتجرده انسب باعتبار الفريدة
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا فيما رايناه بيانه ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهم المتكلم تشبيها
بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بانه يكون مذهب
التجويز ونشر الريح والتعيين ويسميه استعارة وهو ظاهر
تخييلية لانه مما خيله اشتمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف
اي خروج عن سواء الطريق وانزلاق عن كل دقيق وهو في السلوك
لا يليق فذلك لان المجاز وجه جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل

المعنى تابعة للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من
اثبات المعنى الحقيقي وهو الملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة
وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يوجد داع اليه كما يرى طلب الاشتمال
لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك **الفريدة الرابعة**
المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
اى تابعة كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاه وفيه بحث لجواز
ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع الاشتمال لفظ رادف المشبه به في المشبه الا في
اذ يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع النقض
في ابطال العهد جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد
اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة على الضعف بعد عواليه وكانت
اثباته استعارة تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه لعلما هو مذهب
السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية فردية اى كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي
والمخالبات التي للمنية فردة على كل تقدير الى ما سوله اليك فعليك بالدراية و
السلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعار الاكل
التابع على طريق التصريح والاحتمالات في قرينة المكنية عنده اربعة كون

كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية وكون الجميع
استعارة تخييلية والانقسام الى الحقيقة والتخييلية وكلانا تزيد اقسام
الاحتمالات بما حققناه غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال **الفريدة الخامسة** كما سمي ما زاد
على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به شيئا اذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا للمفهوم مشترك بينهما
وهو ما يلايم المستعار منه ويعتبر بان الاستعارة او المفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه
بالمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة
مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر
ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى التقييد جعله
ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية
بل لا بد من ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في
قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ان الاشتراك ايضا

بين المرشحة والمكنية لا يتحقق الترشيح بل يشتمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح فلا عرف
ولو لم يسم تجريدا فان محاسين الكلام ليس من توابع الاسماء و
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية
مرشحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز
العقلي ايضا بذكر ما يلايمه ما سوى كما يكون للمجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له والتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة
المرشحة كما سبق الاول بترك قوله وللاستعارة الى المصرحة او زيادة المكنية
ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة
لا نفسه وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح حضر بيان
الفرق بين القرينة وترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فا
فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر

والاظهر ان يختص السابع او لا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك
ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاحتمال بالايضاح الحمد لله على تمام
الايضاح بعد الظلام الجموع الى المصباح ولله حق الانتظام في سلك
دعاء الطلبة العلماء في الصباح والرواح تم الكتاب

